جامعة القدس

كلية الدراسات العليا

القانون الخاص

بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

(دراسة مقارنة)

أماني جهاد محمود عطاونة

رسالة ماجستير

فلسطين – القدس

1445هـ / 2024م

بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001

(دراسة مقارنة)

إعداد

أماني جهاد محمود عطاونة

بكالوريس فقه وقانون من جامعة الخليل / الخليل – فلسطين

إشراف

د.ياسر زبيدات

قُدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في برنامج القانون الخاص بجامعة القدس / كلية الدراسات العليا، القدس – فلسطين

1445هـ / 2024م

جامعة القدس

عمادة الدراسات العليا

إجازة الرسالة

بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 (دراسة مقارنة)

اسم الطالب: أماني جهاد محمود عطاونة

الرقم الجامعي: 21811845

المشرف: د. ياسر زبيدات

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ 2024/6/11 من لجنة المناقشة المدرجة أسماؤهم وتواقيعهم:

1. الدكتور : ياسر زبيدات (مشرفاً ورئيس لجنة المناقشة) توقيع:.....
2. الدكتور: محمد خلف ممتحناً داخلياً وقيع:.....
3. الدكتور: إسحاق البرقاوي ممتحناً خارجياً وقيع:.....

القدس – فلسطين

2024م / 1445هـ

الإهداء

إلى الذين ما هانوا ولا خانوا وكانوا أكرم منا جميعاً

إلى شهداء فلسطين

.....

إلى من احمل اسمه بكل افتخار ... إلى والدي أطال الله بعمره وألبسه ثوب الصحة والعافية

.....

إلى القلب الدافئ واليد الحنونة ... إليك أمي قطرة في بحر عطائك العظيم

.....

إلى من سار معي نحو الحلم خطوة بخطوة ... إلى رفيق دربي زوجي الغالي والى عائلتي الثانية

.....

إلى من اظهروا إلى ما هو أجمل بالحياة

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات ... إلى أخوتي

.....

إلى شمعة حياتي إلى من أرى السعادة في ضحكتهم إلى أولادي(جاد ~ غيث).

أهدي عملي هذا ....

إقرار

انا الموقع ادناه أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة انما هو نتاج جهدي الخاص, باستثناء ما تمت الاشارة اليه حيثما ورد , أن هذه الرسالة ككل او اي جزء منها لم يقدم لنيل أية درجة علمية او لقب علمي او بحثي لدى اي مؤسسة تعليمية أو بحثية اخرى .

اسم الطالب: أماني جهاد محمود عطاونة

التوقيع:

التاريخ: 4 / 1 / 2025

الشكر والتقدير

قال تعالى "يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات"

الشكر أولاً لله جل جلاله الذي وفقني لإتمام هذا البحث

أتقدم بجزيل الشكر إلى الدكتور الفاضل

الدكتور ياسر زبيدات

الذي أعطاني من علمه ووقته الكثير

كما أتقدم بجزيل الشكر إلى الأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة لقبول هذه الرسالة وعلى الله النجاح والتوفيق

الطالبة

اماني جهاد محمود العطاونة

الملخص

لقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أحكام البطلان في المواد 22 وحتى 26 منه مقتبساً أحكامه من قانون المرافعات المصري ومسايراً التشريعات الحديثة التي لا تشجع البطلان وتعمل على تفاديه بوسائل مختلفة، مراعياً في ذلك التوازن بين اعتبارين متعارضين، الاعتبار الأول ضرورة احترام قواعد المرافعات كقواعد قانونية ملزمة بحيث يُعد الإجراء باطلاً إذا تخلف عن الشكل فيه، والاعتبار الثاني وهو نابع من طبيعة الإجراءات كوسيلة لحماية الحق، وهو الخشية من أن يؤدي البطلان لأي مخالفة شكلية إلى ضياع الحقوق وتعطيل حمايتها، لذلك تطلب في المخالفة الشكلية التي يترتب عليها البطلان أن يكون على قدر من الأهمية بحيث لا يتم فرض البطلان على كل مخالفة ولو كانت تافهة. وفي كلامنا في البطلان فإننا سوف نبين تعريفه وتمييزه عما يختلط به من جزاءات إجرائية وأنواعه وحالاته، وطرق التمسك به وآثار الحكم بالبطلان، ثم وسائل الحد من آثار البطلان من خلال دراسة تحليلية مقارنة مع المُشرع الأردني والمصري.

سعت هذه الدراسة إلى تبيان ما إذا كان المُشرع قد أوجد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نقطة توازن مبيناً ضرورة احترام ما يفرضه القانون من شكل للعمل الإجرائي وبين عدم التضحية بالحق من أجل الشكل، فلا يُهدر الحق الموضوعي نتيجة بطلان الإجراءات التي هي وسيلة لحماية الحق، وهل رُتب البطلان على كل عيب يشوب العمل أم حدد الحالات التي يحدث فيها البطلان واستعان بوسائل تهدف إلى التقليل من حالات البطلان والحد من آثاره.

أسفرت الدراسة إلى أن البطلان كجزاء لا يجوز المغالاة في استعماله والتوسع فيه لدرجة تغليب الشكل على المضمون ولا التضييق منه والتركيز على المضمون على حساب الشكل، وعليه فإن نجاح أي تشريع يتحقق بالمدى الذي يوفق فيه بين هذين الاعتبارين المتعارضين، وهي مسألة نُهجت في معالجتها مناهج متعددة من خلال التطور التاريخي لنهاية البطلان، وعليه فإن على المُشرع الفلسطيني النظر في الوسائل التي تهدف إلى التخفيف من حالات البطلان والحد من آثارها.

Invalidity of procedural action in the Palestinian Civil and Commercial Procedure Law No. 2 of 2001: A comparative study

Prepared by: Amani jehad Mahmoud Atawneh

Supervised by: Dr. Yasser Zubeidat

Abstract

The Palestinian Code of Civil and Commercial Procedure has regulated the provisions of procedural nullity in Articles 22 to 26. These provisions were adopted from the Egyptian Code of Civil Procedure and aligned with modern legislative approaches that neither encourage nullity nor seek its imposition without justification. The Code seeks to balance two conflicting considerations: the first is the necessity to respect procedural rules as binding legal provisions, rendering any procedural act null if it fails to meet the required formalities. The second consideration stems from the nature of procedures as a means to protect substantive rights, aiming to avoid nullity for minor procedural defects that could jeopardize rights and hinder their protection. In this study, procedural nullity is analyzed in terms of its definition, differentiation from other procedural sanctions, types, and cases. The study also examines methods of invoking nullity, the effects of rulings declaring nullity, and measures to mitigate its consequences. A comparative analytical approach is adopted, focusing on the Palestinian, Jordanian, and Egyptian legislators. The study seeks to determine whether the Palestinian legislator has struck a balance in the Code of Civil and Commercial Procedure by emphasizing the need to adhere to procedural formalities without compromising substantive rights. It examines whether nullity is imposed for every procedural defect or limited to significant cases while incorporating measures to reduce its occurrences and effects. The study concludes that procedural nullity, as a sanction, should neither be excessively applied—prioritizing form over substance—nor overly restricted—emphasizing substance at the expense of form. The success of any legislative system lies in its ability to reconcile these conflicting considerations. This principle has been addressed through various historical developments in the doctrine of procedural nullity. Therefore, the Palestinian legislator should explore additional measures to minimize instances of nullity and mitigate their impact.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الخلق أجمعين وخاتم الأنبياء والمرسلين محمد وعلى آل بيته الطيبين الطاهرين وعلى صحبه الغر الميامين وبعد:

رسم المشرع للأفراد في قانون أصول المحاكمات المدينة والتجارية طريقاً للحصول على حقوقهم أو حمايتها، ووضع لذلك قواعد واجراءات ومواعيد رأى أنها تحقق سير العدالة وسرعة الفصل في الدعاوى وصيانة مصالح الخصوم. وعلى ذلك فإن القاعدة في أصول المحاكمات هي قانونية الشكل بمعنى أنه يجب كقاعدة عامة على من يلجأ للقضاء أن يتبع الوسيلة التي حددها القانون وليس التي يختارها هو.

وحتى يضمن المشرع احترام هذه القواعد والإجراءات والمواعيد وتطبيق القانون تطبيقاً سليماً، قرن ذلك بجزاء يترتب على الاخلال بتلك الإجراءات لحمل الأفراد على اتباعها، وهذا الجزاء يتمثل في البطلان، فالبطلان من أهم الجزاءات الإجرائية، وهو وصف يلحق بالعمل الإجرائي لوجود عيب في هذا العمل ويمنع من ترتيب الأثار التي يرتبها القانون على هذا الاجراء لو كان صحيحاً، أي يؤدي إلى عدم انتاج هذا الاجراء الآثار التي يرتبها القانون على الإجراء الصحيح.

وقد كان المبدأ المستقر في ظل قانون أصول المحاكمات الحقوقية الملغي رقم (42) لسنة 1952 أنه لا بطلان بدون نص، فكان القاضي لا يحكم بالبطلان كجزاء إجرائي إلا بناءً على نص في القانون يوجب صراحة الحكم بالبطلان، وكان يكفي أن يتمسك الخصم في الدعوى بنص معين يقرر بطلان إجراء معين حتى يطبق القاضي حكم النص ويحكم ببطلان هذا الإجراء المخالف للنص، وأساس هذا المبدأ أن الآثار التي تترتب على البطلان خطيره لذلك يجب أن ينفرد المشرع بتحديد حالاته.

وقد أدى تطبيق هذا المبدأ على العلاقة إلى تغليب الشكل في بعض الحالات على الحق، بحيث قد يضيع الحق الثابت نتيجة خطأ في الإجراءات أو نقص في استيفاء البيانات المطلوبة مع أن المشرع رسم هذا الشكل للوصول إلى الحق بسرعة ويسر، وبذلك قد يؤدي الحكم بالبطلان لمجرد النص عليه دون تقدير لأهمية المخالفة إلى الإضرار بالعدالة التي يسعى المشرع تحقيقها ، فالمشرع لا يمكنه أن يضع نظاماً دقيقاً محكماً يزن فيه أهمية كل مخالفه لأوامره ونواهيه ويرتب عليها الجزاء الذي يناسبها، وإعمال هذا المبدأ على اطلاقه يسلب سلطة القاضي في تقرير ما إذا كانت المخالفة تستدعى الحكم بالبطلان ويجبره على تقرير جزاء غير مناسب للعيب الذي شاب الإجراء أو عدم فرض جزاء على

مخالفة إجراء رغم كونه إجراءً جوهرياً. كما أنه يفسح المجال أمام الخصوم للتمسك بالبطلان تعسفاً بقصد عرقلة سير الخصومة وهو ما يخل بحسن سير العدالة.

لذلك حاولت التشريعات المقارنة ايجاد نقطة توازن بين ضرورة احترام ما يفرضه القانون من شكل للعمل الإجرائي وبين عدم التضحية بالحق من أجل الشكل، فلا يهدر الحق الموضوعي نتيجة بطلان الإجراءات التي هي بمثابة وسيلة اقامة الحق. فلم يترتب البطلان على كل عيب يشوب العمل وإنما حددت الحالات التي يحدث فيها البطلان وفي الوقت ذاته استعانة بوسائل للتقليل من حالات البطلان والحد من آثاره وذلك بالتوسع في حالات البطلان الجوازي وفتح الباب أمام إمكانية تصحيح الإجراء الباطل.

وقد تبنت التشريعات في هذا المجال واحد من مبدأين:

المبدأ الأول: لا بطلان بغير ضرر

فلا يكفي وفق هذا المبدأ مجرد مخالفة الشكل حتى يحكم بالبطلان، وإنما يجب أن يثبت أن هذه المخالفة أضرت بمصالح الخصم المتمسك بالبطلان وأساس هذا المبدأ أن الغاية من القانون هو حماية مصلحة معينة، فإذا لم يلحق هذه المصلحة ضرر يعتبر الحكم بالبطلان مخالفاً للعدالة ومنافياً لما يريد المشرع[1]، وقانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988 أخذ بهذا المبدأ في المادة (24) جاء فيها " يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون على بطلانه أو إذا شابه عيب جوهري ترتب عليه ضرر للخصم، ولا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا لم يترتب على الإجراء ضرر للخصم".[2]

المبدأ الثاني: لا بطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء

يؤكد هذا المبدأ على أهمية التركيز على نتيجة الإجراء وفعاليته بدلاً من التركيز على جوانبه الشكلية أو الإجرائية فقط بشكل أساسي، إذا حققت طريقة أو عملية معينة في النهاية هدفها المقصود.

حيث يُعد الشكل القانوني في الإجراءات وسيلة لتحقيق غايات أسمى في إطار العملية القانونية، إذ لا يُنظر إليه كهدف مستقل، بل كأداة تنظيمية لضمان سير العدالة وحماية الحقوق. ومن هذا المنطلق،

---

(2) التكروري، عثمان،(2019)، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014**، المكتبة الأكاديمية ط4، الخليل – فلسطين، ص324.

(1) **قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني** رقم (24) لسنة 1988.

لا ينبغي للمخالفات الشكلية أن تؤدي تلقائيًا إلى بطلان الإجراء، ما لم تكن هذه المخالفات قد أثرت بشكل مباشر على الغاية التي وُضع الشكل لتحقيقها. فالتقييم الحقيقي لأي انحراف عن القواعد الشكلية يجب أن ينصب على ما إذا كان هذا الانحراف قد عرقل تحقيق الغاية الأساسية للإجراء.

في هذا السياق، تُعتبر العيوب أو المخالفات الشكلية غير ذات أهمية إذا ثبت أنها لم تؤثر على النتيجة النهائية للإجراء. فالعبرة هنا ليست في مدى الالتزام الصارم بالقواعد الشكلية، بل في مدى تأثير هذه القواعد على تحقيق العدالة وضمان حقوق الأطراف. على سبيل المثال، إذا تم إخطار أحد الأطراف بموعد الجلسة عبر وسيلة مختلفة عن تلك المنصوص عليها قانونًا، ولكن هذه الوسيلة أدت الغرض وتمكن الطرف من الحضور، فإن الغاية قد تحققت، وبالتالي، لا يُعد هذا الإجراء باطلًا.

وتأسيسًا على ذلك، يُعتبر تحقق الغاية من الإجراء هو المعيار الأساسي لتحديد مدى صحته أو بطلانه. هذا المبدأ يوجه العملية القانونية نحو التركيز على النتائج بدلاً من التشبث بالجوانب الشكلية. فالنهج الموجه نحو النتائج يُبرز أهمية تحقيق الأهداف العملية للإجراءات، حيث يُركز على حماية الحقوق وضمان سير العدالة بكفاءة وفعالية، مع تقليل حالات البطلان التي قد تنتج عن أخطاء شكلية غير جوهرية.

ويُظهر هذا النهج التوازن الدقيق بين الشكل والمضمون، حيث لا يعني ذلك إغفال أهمية الشكل أو التقليل من دوره، بل يعني إدراك أن الشكل ليس مطلوبًا لذاته، بل لتحقيق غاية أسمى. من هنا، يشجع هذا المبدأ على اتباع نهج مرن يعترف بقيمة النتائج وأثرها المباشر على تحقيق العدالة، مع التأكيد على أن القواعد الشكلية تُعد وسيلة لتحقيق هذه الغاية، وليست غاية بحد ذاتها.

ومن خلال إعطاء الأولوية لتحقيق الأهداف، يمكن للقاضي أو المحكمة ضمان أن تظل إجراءاتها فعالة وقيمة في تحقيق الأغراض المقصودة منها، فالمشرع عندما ينص على وجوب أن تتضمن الورقة بياناً معيناً إنما يهدف الي تحقيق غاية معينة من هذا البيان، فإذا تحققت الغاية رغم تخلف الشكل أو البيان المطلوب امتنع الحكم ببطلان الإجراء ولو نص القانون صراحة على البطلان لأن التمسك بالبطلان رغم تحقق الغاية المرجوة لا ضرورة له وقد ورد هذا المبدأ في قانون المرافعات المصري بالمادة (20) ونقل المشرع الفلسطيني عنه وذلك في المادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية حيث جاء فيها ما يلي:

1- يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحة على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

2- لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

في هذه الدراسة نسلط الضوء على جوهر البطلان الإجرائي، ونحلل معناه ونميزه عن المفاهيم المشابهة. ثم ننتقل إلى دور القانون، ونحدد خصائص "العمل الإجرائي" ودوره الحيوي داخل النظام القضائي. تتشكل القوانين والأنظمة عندما نستكشف أشكالًا مختلفة من البطلان، بما في ذلك تلك التي تنتهك النظام العام وتلك التي تنتهك المصالح الشخصية. ونكشف أيضًا عن أسباب البطلان، سواء تلك التي ينص عليها القانون صراحةً أو تلك الناشئة عن عدم تحقيق الغرض من الإجراء نفسه.

وبالانتقال إلى ما هو أبعد من مجرد تحديد الهوية، فإننا ندرس آليات دعم البطلان داخل نظام الخصومة. من يستطيع أن يشير إلى الخطأ؟ وهل هناك قيود على هذا الحق، تنفتح المرحلة أكثر عندما ندرس طرق المطالبة بالبطلان والطعن فيه، مما يضمن صوتًا لأولئك الذين يسعون إلى معالجة الأخطاء الإجرائية[1].

لكن عواقب أي خطأ لا يمكن تجاهلها. فلا بد من الحديث في تأثير أحكام البطلان، وكيفية تأثيرها ليس فقط على العمل المبطل نفسه ولكن أيضًا على الأفعال الأخرى المرتبطة به. ويتم فحص تأثير البطلان على الأعمال الإجرائية، سواء السابقة أو اللاحقة للخطأ.

من خلال تسليط الضوء على هذه الجوانب المختلفة لبطلان العمل الإجرائي، تهدف هذه الأطروحة ليس فقط إلى توفير رؤى قيمة للممارسين القانونيين والباحثين والطلاب، ولكن أيضًا للمساهمة في تحقيق توازن أكثر سلاسة وعدالة داخل نظام العدالة المدنية الفلسطيني.

اشكالية الدراسة

هل أوجد المشرع الفلسطيني في قانون أصول المحاكمات المدينة والتجارية نقطة توازن بين ضرورة احترام ما يفرضه القانون من شكل للعمل الإجرائي وبين عدم التضحية بالحق من أجل الشكل، فلا يهدر الحق الموضوعي نتيجة بطلان الإجراءات التي هي بمثابة وسيلة لحماية الحق ؟ فهل رتب

(1) التكروري، عثمان،(2019)، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014**، المكتبة الأكاديمية ط4، الخليل – فلسطين، ص324.

البطلان على كل عيب يشوب العمل أم حدد الحالات التي يحدث فيها البطلان واستعان بوسائل تهدف إلى التقليل من حالات البطلان والحد من آثاره؟

أسئلة الدراسة

1- ما أثر البطلان في قانون أصول المحاكمات المدينة والتجارية على الإجراءات السابقة على الإجراء الباطل والاجراءات اللاحقة له، سواء كانت ذات صله به او غير ذات صله.

2- هل يمكن تصحيح الإجراء الباطل، وماهي الغاية من تصحيح الإجراء الباطل، وماهي الطرق التي يمكن بواسطتها تصحيح الاجراء الباطل بعد ثبوته

3- هل تخضع جميع الإجراءات الباطلة لإمكانية التصحيح.

4- ما المقصود ببطلان العمل الإجرائي.

5- ما أسباب البطلان الشكلية والموضوعية.

6- ما أنواع بطلان العمل الإجرائي.

7- ما أثر التمسك ببطلان اجراءات الخصومة المدنية والتجارية، وهل يختلف هذا الأثر في حال التمسك ببطلان الأحكام.

8- ما المقصود بالعيب الجوهري الذي يؤدي إلى بطلان العمل الاجرائي، وما المعيار في التفرقة بين العيب الجوهري وغير الجوهري.

9- هل يشترط للحكم بالبطلان النص عليه، أم أنه يترتب النص لمجرد تعيب الإجراء بعيب جوهري يترتب عليه ضرر جسيم.

10- ما مدى امكانية التجاوز عن البطلان فيما لو تحققت الغاية من الإجراء الباطل.

أهداف الدراسة

1- بيان ماهية البطلان الشكلي والموضوعي للعمل الاجرائي.

2- تحديد الفرق بين البطلان الشكلي والبطلان الموضوعي للأعمال الإجرائية.

3- بيان شروط التمسك ببطلان العمل الإجرائي.

4- بيان النظام الاجرائي للبطلان.

5- بيان انواع بطلان العمل الإجرائي.

6- بيان الأثار المترتبة على التمسك ببطلان العمل الإجرائي.

7- بيان آلية تصحيح بطلان العمل الإجرائي.

أهمية الدراسة

الأهمية العلمية

- التمييز بين النص الصريح عن البطلان وباقي النصوص القانونية التي تشير الى البطلان بإعطاء طريقة قانونية للشخص المتمسك بالبطلان تعفيه من اثبات الضرر في حال النص الصريح.
- مدى امكانية تبني المشرع الفلسطيني لمعيار الغاية كما هو معمول به في التشريعات الاجرائية الحديثة المقارنة.
- لفت نظر المشرع الفلسطيني إلى ضرورة إعادة النظر في النصوص الناظمة لنظرية البطلان وتحديد آثار البطلان على الأعمال القانونية السابقة واللاحقة.

الأهمية العملية

تبيان مدى نجاح المشرع الفلسطيني في إيجاد نظام للبطلان يوفق بين خطر البطلان على الخصم الذي يؤدي إلى إهدار حقوقه الإجرائية، وخطر إهدار الشكلية المنصوص عليها في القانون والضمانات التي يكفلها للخصم الآخر والتوفيق بينهما وبين ما يفرضه القانون من بطلان على المخالفات الإجرائية السابقة واللاحقة للإجراء الباطل.

منهجية الدراسة

ستعتمد الدراسة على منهج التحليلي المقارن، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية الناظمة لموضوع بطلان العمل الاجرائي في كل من القانون الفلسطيني والأردني والمصري، كما ستقوم الدراسة بتحليل مضمون آراء الفقه القانوني المثارة بخصوص هذا الموضوع، كما سنتناول بالتحليل الأحكام القضائية ذات العلاقة بموضوع الدراسة

خطة الدراسة

تناولت الدراسة موضوع بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في عدة فصول.

حيث اشتمل الفصل التمهيدي على:

الفصل التمهيدي: ماهية البطلان الإجرائي، وقد اشتمل على:

المبحث الأول: مفهوم البطلان وتميزه عن غيره من المواضيع

المبحث الثاني: نظرية العمل الإجرائي

أما الفصل الأول فقد اشتمل على:

الفصل الأول: أشكال وحالات البطلان

المبحث الأول: أشكال البطلان

المبحث الثاني: حالات البطلان

أما الفصل الثاني فقد اشتمل على:

الفصل الثاني : التمسك ببطلان إجراءات الخصومة

المبحث الأول: من له الحق للتمسك بالبطلان

المبحث الثاني: وسائل التمسك ببطلان إجراءات الخصومة

أما الفصل الثالث فقد اشتمل على:

الفصل الثالث: آثار الحكم بالبطلان ووسائل الحد منها

المبحث الأول: النتائج المترتبة على الحكم بالبطلان

المبحث الثاني: وسائل الحد من آثار البطلان

الفصل التمهيدي

ماهية البطلان الإجرائي

في البداية، ولما كان البطلان الإجرائي يعتمد في وجوده وظهوره على الإجراء ذاته، كان من الضروري قبل الخوض في موضوع البطلان بشكل معمق، توضيح مفهوم العمل الإجرائي الذي يمكن أن يؤدي إلى البطلان نتيجة لمخالفته للقواعد القانونية. كما أنه من الأهمية بمكان التفريق بين البطلان وبعض الحالات القانونية الأخرى التي قد تتداخل معه في بعض الأحيان. من هنا، سيتم في هذا الفصل التمهيدي تناول ماهية البطلان الإجرائي من خلال استعراض مفهومه وتمييزه عن غيره من المواضيع القانونية، بالإضافة إلى دراسة نظرية العمل الإجرائي وآثاره القانونية.

تمهيد وتقسيم:

يُعد البطلان الإجرائي من المواضيع المحورية التي تعكس التوازن بين احترام القواعد الشكلية للعملية القضائية وضمان تحقيق العدالة الموضوعية. ومن هذا المنطلق، تُعتبر دراسة ماهية البطلان الإجرائي ضرورة لفهم الأثر القانوني المترتب على عدم الالتزام بالإجراءات الشكلية حدد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية إجراءات التقاضي وقد الزم الأطراف والمحكمة بهذه الإجراءات فلا تملك المحكمة أو الأطراف صلاحية الاتفاق على إجراءات مخالفة للقانون, فعندما يتم عمل إجرائي معين يجب أن يتم وفق المقتضيات التي رسمها القانون للعمل وإلا كان العمل الإجرائي معيباً, وإذا كان العمل الإجرائي معيباً فإن الأصل أن لا ينتج عنه الآثار التي يرتبها القانون على العمل لو تم كاملاُ دون عيوب، وعليه فقد جاء هذا الفصل لتناول ماهية البطلان الإجرائي، ويناقش المبحث الأول من هذا الفصل مفهوم البطلان وتميزه عن غيره من المواضيع والذي يندرج تحته المطالب المتعلقة بمفهوم البطلان وتميز البطلان عن غيره من المواضيع، أما المبحث الثاني فيناقش الباحث فيه نظرية العمل الإجرائي، والذي يندرج تحته العديد من المطالب وهي ماهية العمل الإجرائي وتعريفه وخصائص العمل الإجرائي.

المبحث الأول: طبيعة البطلان

إن التعريف بالبطلان يقتضي بيان معناه وتمييزه عما قد يختلط به، فالبطلان يتمييز عن غيره من المواضيع لما له من أهمية في معالجة مشكلات المجتمع ، ومنع تطور وحدوث الخلافات، وعليه فإن القانون يحتوي على القواعد والضوابط الخاصة بتسيير معاملات الناس، خوفاً من حدوث الخلافات، فتحديد الإجراءات والمواعيد بقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية لا تتحقق الغاية منها إذا لم تستند على إجراءات تضمن احترامها إذا ما تمت مخالفتها ومن أهم هذه الجزاءات البطلان ولذلك فإن هذا المبحث يتناول مفهوم البطلان وتمييز البطلان عن غيره من المواضيع في شقيه الأول البطلان والسقوط والثاني البطلان والانعدام.

المطلب الأول: مفهوم البطلان

يمكن ذكر مفهوم البطلان من عدة نواحي، وهي:

مفهوم البطلان لغةً:

ذُكِر مفهوم البطلان في كتاب لساب العرب: "بطل الشيء يبطل بطلاً وبطولاً وبطلاناً"[1].

وفي معجم القاموس المحيط عرف البطلان بأنه: "أبطلَ يُبْطل، إبطالاً، فهو مُبْطل، والمفعول مُبْطل (للمتعدي). ويقال أبطل الشخصُ جاء بالباطل: أي أتى بغير الحق، وخسر هنالك المُبْطلون: أي الكافرون المكذبون. كما جاء فعل أبطل الحُكْم ونحوه: أي ألغاه وفسخه، حقاً كان أو باطلاً: ويقال: أبطل القاضي البيع، أو القرار، أو الوصية، أي أن هذا العمل من مُبطلات بيع السلعة"[2].

وفي المعجم الوسيط جاء البطلان بمفهومه، وهو: "بَطَلُ: جمع أبطال، بطلات، ويقال: بَطَلٌ في المعارك: أي شجاع ومقدام، كما ويقال: بَطَلُ العالم في ألعاب القوى، أي بمعنى الفائز الأول، أو المتفوق، ويقال أيضاً في الأمثلة: مُكْرَهٌ أخوك لا بَطَلُ، أي من أقدم على عملٍ وبرز فيه مكرهاً وهو لا حول لهُ"[3].

مفهوم البطلان اصطلاحاً:

يمكن تعريف البطلان اصطلاحاً بأنه: " عدم توافر الأركان الشرعية الواجب توفرها لصحة العمل، فالبطلان عند الأصوليين هو نقيض الصحة والباطل هو الذي لم يُثمر والصحيح عندهم هو ما أُجْزأ وأسقط القضاء"[4].

وفي موضعٍ آخر يمكن تعريف البطلان بأنه: "عدم ترتب الأثر عليها، أو عدم سقوط القضاء، أو عدم موافقة الأمر "[5].

---

(2) ابن منظور، جمال الدين، (1997)، **معجم لسان العرب**، دار صادر، جزء11، ط1، بيروت – لبنان، ص56.
(3) الفيروز آبادي، مجد الدين، (1986)، **معجم القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ج4، ط2، بيروت – لبنان، ص923.
(4) مجمع اللغة العربية، (1989)، **المعجم الوسيط**، تحقيق: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، ص558.
(5) ابن قدامة، موفق، (1992)، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الله الحلو، هجر للنشر، القاهرة، ص97.
(1) ابن قدامة، موفق، (1977)، **روضة الناظر**، تحقيق: عبد العزيز السعيد، مطابع الرياض، ص58.

مفهوم البطلان إجرائياً:

لقد تعددت تعريفات الفقه للبطلان منطلقاً من تصور مسبق لطبيعة البطلان كجزاء، مع اختلافهم على الموضوع الذي ينصب عليه العمل الإجرائي المعيب أو عدم انتاجه لآثاره، فانصبت بعض التعريفات على عنصر دون آخر، وأن حرص غالبها على الجمع بين العنصرين، وعليه فإننا سنتناول بعض هذه المفاهيم:

- عرفه بعضهم بأنه: "العيب الذي يؤدي إلى عدم انتاج الآثار القانونية".[1]
- يمكن تعريف البطلان بأنه: "وصف يلحق بالعمل الإجرائي الذي تخلف فيه عنصر، أو أكثر من عناصره، أو شرط أو أكثر من شروط صحته، ويمنعه من ترتب الآثار القانونية التي كان يرتبها لو كان صحيحاً"[2].
- كما ويمكن تعريف البطلان بأنه: "عقوبة تلحق بعمل قانوني يأتي على شكل(عقد – عمل إجرائي – حكم)، مشوب بعيب في الشكل أو عدم مراعاة شكلية مطلوبة، أو مخالفة قاعدة أساسية"[3].
- وفي تعريف أخر فإن البطلان هو: "الجزاء الطبيعي للعيوب التي تشوب الإجراءات القضائية، التي ترتكز عليها الدعوى، مما يؤدي إلى انهيارها، وبالتالي إلى إيقاع الظلم بأحد الخصوم، وليتمكن القضاء من تصحيح الإجراء الباطل بسبب انقضاء المهلة وضياع الحق نهائياً"[4].
- وفي موضع أخر فإن البطلان هو: "جزاء عدم مراعاة الإجراءات والشكليات المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية، وهو الذي يعترض سير الخصومة، وربما يؤدي إلى القضاء عليها وعدم وجودها"[5].
- وفي تعريف أخر للبطلان بأنه: "الحالة التي تلحق الورقة المعيبة بسبب عدم استيفائها الشروط والقواعد التي أوجبها القانون، بحيث لا يترتب عليها الآثار القانونية التي تترتب على الأوراق الصحيحة"[6].
- وعرفه بعضهم بأنه: "عدم إنتاج الآثار القانونية الناشئ عن العيب أو عدم النفاذ".

---

(2) والي، فتحي، (1996)، **نظرية البطلان**، تحديث الدكتور أحمد ماهر زغلول، ط2، القاهرة، ص9.
(3) هاشم، محمود، (1988)، **إجراءات التقاضي والتنفيذ**، مكتبة جامعة الملك سعود، د.ط، ص95.
(4)كورنو، جيرار، (1997)، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت – لبنان، ص350.
(5) عيد، إدوارد، (1993)، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، منشورات الحلبي الحقوقية، ج2، ط2، ص93.
(6) بن ملحة، الغوثي، (1995)، **القانون القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر، ص333.
(7) العشماوي، محمود، (د.ت)، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، مكتبة الآداب، د.ط، القاهرة، ص732.

- كما عرفه بعضهم بأنه: "وصف يلحق العمل القانوني ويمنع وجود عيب في هذا العمل من ترتيب الآثار التي تترتب أصلاً في ظل هذا العمل".

وبعد سرد التعريفات يرى الباحث أن التعريفات التي وجدت لم تبلغ من الدقة حداً يؤهلها لأن تقبل كتعريفات توضح معنى البطلان وطبيعته حيث أنها افترضت الوضوح في معنى البطلان، ذلك أن تغيب العمل الاجرائي لا يعني بطلانه كذلك لا يعني عدم انتاج العمل لآثاره أنه باطل[1] لاسيما وان العمل الإجرائي المعيب يعني أنه غير مطابق لنموذجه القانوني، فهناك أعمال إجرائية معيبة تنتج آثارها كما لو تمت صحيحة، فكثيراً من أعمال الخصومة قد ينقصها مقتضى شكلي، ومع هذا لا تكتب باطله وتترتب عليها أثارها[2].

وإذا كان المعيب أو عدم الكمال الذي يحق العمل الاجرائي لا يعني دائماً البطلان، وعدم انتاج الآثار القانونية لا يعني البطلان، وإن كان وصفاً لمظهره إلا أنه ليس تحديداً دقيقاً لمعناه، فالعمل قد يكون صحيحاً ولا ينتج آثاره القانونية[3].

ويحدث هذا إذا كان إنتاج الأثار متوقفاً على حدوث وقائع لاحقه، وهذه الظاهرة تقابلها أيضاً كثيراً في الخصومة، لأنها تتكون من أعمال متتابعة، فقد يتم اتخاذ عمل صحيح ولا ينتج أثاره لعدم القيام بأعمال لاحقه[4].

وذهب بعض الفقه بحق إلى أن البطلان ليس هو العيب وليس هو عدم انتاج الآثار القانونية، انما هو وصف أو تكييف للعمل الناشئ عن وجود عيب، يؤدي الى عدم انتاج الآثار القانونية التي ينتجها العمل لو كان صحيحاً[5].

من خلال ما سبق نجد أن هناك اتفاق بين الفقه والفقهاء على أنه يشترط لتحقيق البطلان الآتي:

- أن يكون هناك عيب في الإجراء المتخذ، فيتم بصورة لا تتطابق مع الشكل الذي رسمه المشرع وحدده مسبقاً.
- ألا ينتج الإجراء آثاره ولا يحقق الغاية منه وليس بالإمكان تصحيحه.

---

(2) نبيل، عمر، (1986)، **أصول المرافعات المدنية والتجارية، مؤوسسة المعارف للطباعة والنشر.**
(3) فتحي، والي، (1996)، **نظرية البطلان**، ط2، القاهرة، ص9.
(4) جميل، الشرقاوي، (د.ت)، **نظرية بطلان التصرف القانوني**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
(5) وجدي، راغب، (1986)، **مبادئ القضاء المدني**، دار الفكر العربي ،القاهرة، ص354.
(1) المرجع السابق، ص354.

ويمكن القول أن البطلان هو نتاج عدم وعي أو ثقافة بالقوانين المرسومة أو اختلاف فيه شرط من شروط الصحة لقبول هذا العقد أو العمل أو الحكم، وعليه فإن البطلان يعتمده الحاكم في حال ثبوت نقص في الشروط المبنية أو تغيبها عن الأوراق المنصوص عليها، كما وأن العمل الإجرائي يتبع هذه الآثار القانونية التي تترتب عليه بسبب عدم استيفاء الشروط والقواعد التي أوجبها القانون.

المطلب الثاني: تميز البطلان عن غيره من المواضيع

تتمثل الجزاءات الإجرائية في البطلان والسقوط والإنعدام، وكل من هذه الجزاءات يهدف إلى معنى قانوني معين، وكثيراً ما يجري الخلط بين هذه الجزاءات، ولذلك من أجل التمييز بين البطلان وهذه الجزاءات، فإن الباحث سيعالج في هذا المطلب التمييز بين البطلان والسقوط ثم التمييز بين البطلان والانعدام.

الفرع الأول: التمييز بين البطلان والسقوط

من المسلم به إذا خول القانون لخصم معين حقاً إجرائياً معيناً وألزمه بأن يقوم بالعمل الذي يستند إلى هذا الحق خلال مهلة معينه أو بترتيب معين بالنسبة لأعمال أو وقائع الخصوم ولم يلتزم الخصم بهذه المهلة الزمنية لم يعد من حق الخصم مباشرة هذا العمل ويقال في هذا أن الحق قد سقط[1].

وبناء على ذلك يمكن تعريف السقوط بأنه مسألة إجرائية ترد على حق معين للخصم في القيام بالإجراء وذلك لمخالفته أحكام القانون المتعلقة بالميعاد الذي يجب القيام بالعمل الإجرائي خلاله[2] وعرفه بعضهم بأنه "جزاء إجرائي يترتب عليه عدم ممارسة الحق في القيام بعمل إجرائي معين خلال المهلة الزمنية التي أوجبها القانون وهذه المهلة تتحدد إما بميعاد معين أو بواقعة معينه[3].

---

(2) فتحي والي، (1980)، **الوسيط في قانون القصاء المدني**، دار النهضه العربية، القاهرة، ص476.

(3) عاطف فؤاد، (2003)، **اسباب البطلان في الأحكام المدينة**، دون دار نشر، ص28.

(1) عوض أحمد الزعبي، (2006)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، ص51.

ويترتب على حدوث السقوط ما يلي:

الميعاد

من شروط حدوث السقوط هو انتهاء المدة أو المهلة التي يحددها القانون للقيام بالإجراء القانوني، بحيث أن المدة إذا انقضت دون القيام بالإجراء القانوني فإنه يترتب على ذلك سقوط الحق فيه مباشرة[1].

مثال ذلك: حق الخصم في الطعن بالأحكام سواء بالاستئناف أو بالنقض، فإذا انقضت مدة الاستئناف المحددة بأن قدم الاستئناف في اليوم التالي لإنتهاء المدة المحددة، فإن الاستئناف يكون والحالة هذه قدْ قُدِم بعد فوات الميعاد وبالتالي فإنه يرد شكلاً لسقوط الحق في مباشرة هذا العمل الإجرائي من قبل الخصم.

الفرع الثاني: التمييز بين البطلان والانعدام

لتحديد الطبيعة القانونية للعمل الإجرائي، من الضروري التفريق بين حالتين رئيسيتين :البطلان المدني والانعدام .فالبطلان، في مفهومه المدني، يشير إلى العمل القانوني الذي فقد شرطًا من شروط صحته، مما يجعله معيبًا ولكنه يظل قائمًا ومنتجًا لآثاره القانونية إلى أن يُحكم ببطلانه. أما الانعدام، فيُعد العمل فيه معدوم الأثر منذ نشأته بسبب فقدانه أحد أركان وجوده الأساسية، مما يجعله غير قابل للتصحيح أو الإقرار به قانونيًا[2].

البطلان المدني، وفقًا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001، يتعلق بالإجراءات التي تتطلب شروطًا محددة لضمان صحتها القانونية. فإذا شاب الإجراء عيبٌ أخلّ بشرطٍ من شروط الصحة دون أن يمس وجوده، فإنه يُعتبر باطلًا. ولكن هذا البطلان لا يُلغى آثاره إلا بحكم قضائي يُعلن ذلك. على سبيل المثال، إذا تخلّف توقيع الأطراف على مستند شكلي، يمكن تصحيح هذا الإجراء شريطة عدم الإضرار بحقوق الأطراف أو سلامة العدالة.

أما الانعدام، فهو أعمق أثرًا وأشد خطورة من البطلان، إذ يرتبط بعدم وجود العمل القانوني ابتداءً، كنتيجة لفقدانه أحد أركان وجوده الأساسية. الإجراء المعدوم لا يمكن تصحيحه بالحضور، ولا تلحقه

---

(2) الطماوي، سليمان، (1976)، **القضاء الإداري**، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، الإسكندرية – مصر، ص572.

(3)التكروري، عثمان، (2019)، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014**، المكتبة الأكاديمية ط4، الخليل – فلسطين، ص325.

الحصانة مع مرور الوقت. كما أن أي عمل يستند إلى الإجراء المعدوم يُعد بدوره معدومًا، استنادًا إلى قاعدة أن المعدوم لا يُنتج أثرًا قانونيًا[1].

التمييز الجوهري بينهما يكمن في الآثار القانونية، ففي حين أن الباطل يظل منتجًا لآثاره إلى أن يُحكم ببطلانه، فإن المعدوم لا ينتج أي أثر قانوني مطلقًا. كما أن الباطل يُمكن تصحيحه، سواء بالتصرفات اللاحقة للأطراف أو بالحكم القضائي، بينما يظل الإجراء المعدوم عديم الأثر مهما كان التصرف اللاحق عليه[2].

أنواع الانعدام

1. الانعدام المادي

كما يعرف بأن الانعدام هو عدم تحقق الشرط في وجود الأصل، ولذلك فإن الانعدام المادي ينصرف مع الإجراء الذي كان من المفترض تحققه، وليس إلى الإجراء المترتب عليه، ويتوقف الأثر في الانعدام المادي على مدى أهمية الإجراء المنعدم فمن الأمثلة على الانعدام المادي صدور الحكم الذي لا يشتمل على قرار او أن الحكم يصدر من شخص ليس قاضياً، ويتحقق الانعدام المادي بحالتين، وهما:

الحالة الأولى: عدم إجراء أي نشاط مباشر

كما يشير الدكتور سرور في أن هذه الحالة تتحقق في "أن التعبير عن الإرادة في مباشرة العمل الإجرائي يعتبر هذا الأمر في حكم التزوير المثبت للعمل الإجرائي ونسبته زوراً إلى الشخص المنسوب إليه"[3].

الحالة الثانية: عدم الكتابة

من المتعارف عليه في الأعراف والأحكام والقوانين والإجراءات المدنية في قاعدة **(**ما لم يكتب لم يحصل**)**، ولذلك تعتبر الكتابة العمل الإجرائي الأول الذي يمكن من خلاله التحقق من مدى الموافقة للعمل القانوني، وإذا ثبت عدم الكتابة فإن ذلك يفترض عدم ثبوت مباشرة العمل الإجرائي.[4]

2. الانعدام القانوني

---

[2] نجاجرة، أحمد، (2016)، **أحكام البطلان والانعدام في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ص87.

[3] الصيفي، عبد الفتاح، (1974)، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص136.

[4] المرجع السابق، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية**، ص188.

[5] المرجع السابق، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية**، ص188.

إن الإجراء القانوني يتطلب وجود المصدر القانوني له، وأن تحقق ووجود الأصل والمصدر القانوني إذا تخلف أحد شروطها فإن هذا الإجراء القانوني يعد منعدماً لعدم تحقق وتوفر الأصل القانوني له، وما يحدد ذلك هو السلطة التشريعية القانونية التي تمتلك السلطة في تقرير ما إذا كان هذا العمل الإجرائي قانونيا أو لا حسب الأصول[1].

وعلى إثر ذلك، فإن الانعدام القانوني يُعد حالة استثنائية تحددها السلطة التشريعية بناءً على غياب الأصل أو المصدر القانوني، الذي يُعد أحد الأسس الجوهرية لقبول العمل الإجرائي. ففي أصول المحاكمات المدنية، يُعتبر العمل الإجرائي معدومًا إذا فقد ركنًا جوهريًا من أركانه التي تضمن شرعيته، ما يترتب عليه بطلان كامل لا يمكن تصحيحه حتى لو وافقت الأطراف عليه.

ويبرز الانعدام في القانون المدني من خلال حالتين رئيسيتين[2]:

غياب العلاقة الإجرائية السليمة :كأن تُرفع الدعوى من جهة تفتقر إلى الصفة القانونية أو المصلحة. على سبيل المثال، في أحد الأحكام الصادرة عن محكمة النقض الفلسطينية، اعتُبر قرار بتقديم دعوى من طرف لا يمتلك الحق القانوني في الدعوى معدومًا، إذ لم يكن المدعي طرفًا متضررًا مباشرةً من النزاع محل القضية، مما أدى إلى إلغاء الدعوى لعدم وجود علاقة إجرائية صحيحة.

عيب جوهري في الإجراء نفسه :كأن يتم اتخاذ الإجراء دون احترام الشروط الإجرائية الأساسية المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات المدنية، مثل تقديم لائحة دعوى دون توقيع محامٍ معتمد. على سبيل المثال، في حكم صادر عن محكمة الاستئناف، أُبطلت دعوى لتقديمها من قبل شخص دون وكالة قانونية سارية المفعول، ما جعل الإجراء معدومًا وغير قابل للتصحيح.

وينبغي التمييز هنا بين البطلان والانعدام في الإجراءات المدنية. ففي حين أن البطلان قد يكون قابلاً للتصحيح إذا سمح بذلك القانون وأُزيل العيب، فإن الانعدام يتصف بغياب الأثر القانوني نهائيًا؛ حيث لا يمكن تقنينه أو معالجته بأي وسيلة إجرائية لاحقة. على سبيل المثال، أكدت محكمة النقض المصرية في حكم شهير أن العقد المعدوم لا يمكن تصحيحه لاحقًا لأنه يولد باطلاً من الأساس بسبب افتقاره إلى أحد أركان وجوده القانونية، مثل الصفة أو الاختصاص[3].

---

(2) سرور، أحمد، (1970)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص376.

(3) والي، فتحي، (1980)، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص513.

(1) سرور، أحمد، (1970)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص376.

وتكمن أهمية هذا التمييز في النظام القانوني الفلسطيني في ضمان حماية الحقوق الإجرائية للأطراف، وتعزيز مبدأ الشرعية الإجرائية. فالانعدام يشكل ضمانة ضد الإضرار بالنظام القانوني أو استغلال الإجراءات بطريقة تخالف الغايات التي رسمها المشرّع، كما يتضح من أحكام المحاكم العليا التي تُرسّخ هذا المبدأ لضمان استقرار النظام القضائي وحماية الأطراف من التعسف.

ويتضح من ذلك أن هناك سببين للانعدام القانوني، وهو إما أن يكون الانعدام راجعاً من خلال الرابطة الإجرائية الجنائية بين متخذ الإجراء وبين من اتخذ الإجراء بحقه في مواجهته، أو أن يكون السبب في الانعدام القانوني هو الإجراء في ذاته، وتعاقب عليه السلطة التشريعية القانونية كونها تعتبر جريمة في القانون الموضوعي[1].

وتشير الباحثة في التمييز بين البطلان والانعدام فيما يلي:

- أن الحال في البطلان بالرغم من تحقق الأصل وثبوته لكن وجود المعيب في الإجراء يبطل الحكم، بينما في السقوط هو نفي أحد مقومات أو شروط الإجراء، أي عدم توفر الأصل لتطبيق الإجراء القانوني.
- ينصرف الانعدام مع الإجراء الذي كان من المفترض تحققه، وليس إلى الإجراء المترتب عليه، بينما البطلان يترتب عليه عدم تطبيق الإجراء للنقص أو العيب فيهأ والمخالفة في النصوص القانونية للعمل الإجرائي وعدم استيفاء النصوص للشروط القانونية التي أوجبها القانون.
- من شروط الانعدام عدم كتابة الإجراء المفروض تطبيقه، بينما البطلان وإن تم كتابة الإجراء فإن المدعى عليه له حق النقض وبالتالي يبطل الإجراء.
- من شروط قبول العمل الإجرائي هو أن تكون الجهة مصدرة القرار سلطة رسمية مخولة الصلاحيات من السلطة التشريعية القانونية، وبغير ذلك ينعدم الإجراء القانوني ويبطل.

الفرع الثالث: التميز بين البطلان وعدم القبول

عدم قبول العمل الإجرائي لا يُعدّ جزاءً مرتبطًا بعيب في العمل الإجرائي ذاته، وإنما هو نتيجة لتخلف أحد المفترضات الإجرائية التي يستلزمها القانون، والتي تُعد ضرورية لمنح العمل الإجرائي قابلية الاعتراف القانوني به وقبوله. فعلى سبيل المثال، إذا تم رفع دعوى قضائية دون دفع الرسوم القضائية

[2] والي، فتحي، (1980)، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر، ص513.

المقررة، فإن ذلك يؤدي إلى عدم قبول الدعوى، وليس إلى بطلانها، لأن الإجراء في حد ذاته قد يكون مستوفيًا لشروط الصحة ولكنه يفتقد شرطًا خارجيًا من شروط القبول.[1]

فعدم القبول يجب أن يفهم على أنه رفض الحكم في الموضوع لعدم توافر الشروط الشكلية أو الموضوعية التي تسمح للمحكمة بالقضاء في موضوع الطلب أو الدعوى، وهو من أجل ذلك قد يقترن بجزاءات اجرائية أخرى كالبطلان أو السقوط أو الحرمان بحيث يكون الحكم بعدم القبول بمناسبة توافر عيب من العيوب المتعلقة ببعض الاجراءات أو كلها المستوجبة الجزاء من هذه الجزاءات.

إلا أن عدم القبول في هذه الحالة لا ينصرف الى الأجزاء المشوبه بعيب فيستوجب البطلان أو السقوط أو الحرمان وانما ينصرف الى الطلب أو الدعوى متى بوشر الإجراء المعيب بمناسبتها والذي كانت مباشرته شرطاً شكلياً لاتصالها بموضوع الدعوى.

لم يعرف المشرع الفلسطيني الدفع بعدم القبول بشكل مباشر في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، وإنما اكتفى بالإشارة إليه في نص المادة (90) التي تنص على" يجوز للمدعى عليه أن يدفع بعدم قبول الدعوى استناداً إلى أي سبب يؤدي إلى عدم قبولها قبل الدخول في الأساس، ويكون القرار الصادر برد الطلب أو قبوله قابلاً للاستئناف"[2].

ويُعد هذا النص من النصوص الجوهرية التي تبرز الدور الذي يلعبه الدفع بعدم القبول في تحقيق الكفاءة الإجرائية، حيث يمنح للمدعى عليه أداة قانونية لوقف الدعوى إذا لم تتوافر شروطها الأساسية أو إذا تخلف أحد المفترضات القانونية التي تسبق الدخول في مناقشة الأساس الموضوعي. ومن أمثلة حالات الدفع بعدم القبول، وفقاً للفقه، غياب الصفة أو المصلحة، أو وجود عيب في استيفاء الرسوم القضائية.

ولمزيد من الإيضاح، يرى الفقه أن الدفع بعدم القبول يختلف عن الدفوع الأخرى مثل الدفع الشكلي والدفع الموضوعي، حيث إنه يستهدف مباشرة أهلية الدعوى وقابليتها للنظر أمام القضاء، وليس سلامة الإجراء أو صحة الأساس الموضوعي. وعلى سبيل المثال، إذا رفعت دعوى مطالبة بمال أمام محكمة غير مختصة محليًا أو دون وجود مصلحة قانونية واضحة، فإنه يجوز الدفع بعدم قبول الدعوى على هذا الأساس.

---

(2) الدعالسة، سعاد، (2014)، **الدفع بعدم القبول في القانون الفلسطيني**، جامعة الأزهر, غزة – فلسطين، ص62.

(1) العبسي، سارة، (2019)، **الدفع بعدم قبول الدعوى وإشكاليات تنظيمه القانوني وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ص17.

في هذا السياق، أكدت بعض الأحكام القضائية أهمية الدفع بعدم القبول كوسيلة لحماية وقت القضاء وموارده. ففي أحد الأحكام الصادرة عن المحاكم الفلسطينية، تم قبول الدفع بعدم القبول لعدم استيفاء الدعوى شرط المصلحة، مما أدى إلى رد الدعوى قبل الخوض في الموضوع.

فالدفع بعدم القبول ليس دفع شكلي لأنه لا يتعلق بالإجراءات وليس دفعاً موضوعياً لأنه لا يتصل بالحق المدعى به بل هو دفع يتعلق بعدم أحقية المدعي برفع الدعوى فينكر وجودها لعدم وجود الشروط التي يتطلبها القانون لقبول هذه الدعوى

وكذلك المشرع المصري الذي لم يضع تعريفاً للدفع بعدم القبول إلا أن تعريف هذا الدفع قد ورد بالمذكرة التفسيرية ، وعلى الرغم من أن قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني لم ينص على دفع عدم القبول إلا أن المادة التاسعة من " قانون محكمة العدل العليا الأردنية قد ذكرت مفهوم دفع عدم القبول حيث جاء فيها " لا تقبل الدعوى المقدمة من أشخاص ليست لهم مصلحة شخصية"[1]

من أمثلة الدفع بعدم القبول الدفع بعدم قبول طلب التدخل في الدعوى لانتفاء صلة الارتباط بينه وبين الدعوى الأصلية أو لعدم اتخاذ إجراء يوجب القانون اتخاذه قبل رفع الدعوى مثل الإخطار العدلي في بعض دعاوي إخلاء المأجور

وعند رفع دعوى قضائية ضد المدعى عليه، إلا أن المحكمة رفضت قبول الدعوى لعدم الاختصاص القضائي المناسب. وذلك أن المدعي لم يحقق أحد الشروط الشكلية المرتبطة للمطالبة بموضوع الدعوى. ونتيجة لذلك، رفضت المحكمة إصدار حكمها في هذا الشأن، متذرعة بعدم توفر الشروط الرسمية أو الموضوعية التي تسمح لها بذلك. ولم يكن عدم القبول هذا عقوبة على عيب الدعوى نفسها، بل كان نتيجة لعدم استيفاء الفروض الإجرائية التي يقتضيها القانون.

فمن شروط رفع الدعوى أن يكون لصاحبها مصلحة شخصية مباشرة، فإما أن يرفعها صاحب الحق أو شخص يقوم مقامه وكيله أو وصياً عنه، فمثلاً لو رفع شخص دعوى بصفته مديراً للشركة ثم تبين أنه قد عزل من منصبه قبل رفع الدعوى فيجوز الدفع بعدم القبول لانعدام صفة المدعي في رفع الدعوى

وهناك الدفع بعدم القبول لانعدام المصلحة فالمصلحة هي مناط الدعوى وهي الفائدة التي يسعى المدعي للحفاظ عليها من دعواه وصيانتها من الاعتداء او المطالبة بالتعويض للاعتداء على الحق وقد قضت

[1] **قانون محكمة العدل العليا الأردنية رقم (12)** لسنة 1992.

محكمة التمييز الأردنية بأنه "منعت في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية قبول أي دفع لا يكون لصاحبه فيه مصلحة، وعليه وحيث أن المميز لم يبين مصلحته من دفعه بأن المؤجر للعقار وهو أحد مالكي العقار المأجور لا يملك حق التأجير فيغدو دفعه غير مقبول لعدم بيانه سبباً لوجوده في العقار "[1]

خصائص عدم القبول

أولاً: ان عدم القبول ينصب على الدعوى أو الطلب، على خلاف البطلان الذي ينصب على العمل الإجرائي ذاته.

ثانياً: قد يقترن عدم القبول مع البطلان أو مع السقوط، فهو قد يقترن مع البطلان إذا كانت الدعوى المدنية غير مقبولة ولم يتقرر قبولها فتكون كافة الاجراءات التي تجري في الخصومة وتتم فيها باطله، ويقترن عدم القبول مع السقوط إذا كان سبب عدم القبول هو سقوط الحق في مباشرة الطلب، كالطعن في الاستئناف بعد فوات مدته.

ثالثاً: يتعلق عدم القبول بالنظام العام لأنه يمس مباشرة الإشراف القضائي على الإجراءات المدنية ويشترط الصحة في من يباشر هذا الإجراء، وعليه فان المحكمة تستطيع الحكم فيه من تلقاء ذاتها، وفي أي حالة تكون عليها.

من خلال ما سبق هل يوجد علاقة بين البطلان والسقوط وعدم القبول ؟ وهل يمكن أن يجتمع السقوط والبطلان في آنٍ واحد؟.

تتجلى العلاقة بين السقوط والبطلان وعدم القبول في طبيعة كل مفهوم وكيفية تأثيره على سير العملية الإجرائية. فالسقوط يعد نتيجة لعدم احترام المدعي أو المدعى عليه للمواعيد أو الإجراءات القانونية المفروضة عليه، مما يؤدي إلى انقضاء حقه في اتخاذ الإجراء. أما البطلان، فإنه يتعلق بعيب في الإجراء ذاته أو في أحد أركانه الجوهرية، مثل صدوره عن جهة غير مختصة أو افتقاده للشروط الشكلية أو الموضوعية المنصوص عليها قانوناً. أما عدم القبول، فيرتبط بغياب شرط إجرائي أو موضوعي أساسي، كعدم توافر المصلحة أو الصفة أو عدم احترام القواعد الإجرائية الجوهرية.

[1] تمييز حقوق رقم 92/526 مجلة نقابة المحامين الأردنيين لسنة 1994 والمشار إليه في كتاب الزعبي ، عوض أحمد، ص691.

فيما يتعلق بإمكانية اجتماع السقوط والبطلان وعدم القبول، يمكن أن يحدث ذلك في بعض الحالات العملية. يتضح ذلك من خلال هذا المثال على الحكم القضائي، إذا قرر شخص الطعن بالاستئناف بعد انقضاء المدة القانونية المقررة لذلك، فإن هذا يؤدي إلى سقوط حقه في تقديم الاستئناف بسبب انقضاء المدة. وإذا أصر على تقديم الطلب بالرغم من ذلك، فإن المحكمة قد تحكم بعدم قبول الطلب بسبب عدم توافر أحد المفترضات الأساسية لقبوله، وهي الالتزام بالميعاد القانوني. وفي حال تم نظر الدعوى بناءً على هذا الاستئناف دون الانتباه إلى العيب في الإجراء، فإن كافة الإجراءات الناتجة عنه قد تكون باطلة لمخالفتها النظام العام، الذي يقتضي الالتزام الصارم بالقوانين الإجرائية.

توضح الأحكام القضائية هذه العلاقات بشكل عملي. ففي إحدى القضايا الفلسطينية، التي رفعت أمام المحكمة العليا، قرر المدعي تقديم استئناف ضد حكم ابتدائي بعد مرور الفترة القانونية المحددة للاستئناف. وعلى الرغم من أن المحكمة الابتدائية قررت قبول الاستئناف شكلاً، إلا أن المحكمة العليا نظرت لاحقاً في القضية وقررت رد الدعوى شكلاً لعدم احترام المدعي للميعاد القانوني (سقوط الحق). وبعد ذلك، تم الطعن في قرار المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف بحجة أن قبول الاستئناف ترتب عليه إصدار قرارات وإجراءات لاحقة، فقضت المحكمة ببطلان جميع الإجراءات استناداً إلى مخالفة قواعد النظام العام المتعلقة بالاختصاص الزمني للمحكمة.

هذا الحكم يوضح كيف يمكن أن تتداخل هذه المفاهيم في الواقع العملي. فالسقوط كان نتيجة مباشرة لتجاوز المدة القانونية، بينما عدم القبول كان إجراءً وقائياً ضد السماح بمباشرة دعوى تفتقد إلى أحد شروطها الأساسية. وأخيراً، أدى هذا إلى بطلان جميع الإجراءات اللاحقة لأنها تأسست على إجراء منعدم قانوناً.

يتضح من ذلك أن المفاهيم الثلاثة مرتبطة، لكن لكل منها مجال عمل مستقل. السقوط يسبق البطلان، والبطلان قد يقود إلى عدم القبول. لذا، يجب على القاضي التمييز بين كل مفهوم بناءً على الحالة المطروحة أمامه.

البطلان في القوانين المدنية: الفلسطيني، والأردني، والمصري، والفرنسي

يعتبر بطلان العمل الإجرائي من المواضيع الهامة في القوانين المدنية المختلفة، حيث يهدف إلى ضمان الالتزام بالإجراءات القانونية وتأكيد مشروعية الأعمال التي تتم في سياق الأنظمة القضائية والإدارية. يشمل ذلك بطلان أي عمل إجرائي يتم بالمخالفة للقانون أو النظام العام أو المواعيد القانونية

المحددة. يهدف هذا الموضوع إلى استعراض المفاهيم المتعلقة ببطلان العمل الإجرائي في القوانين المدنية الفلسطينية، الأردنية، المصرية والفرنسية مع عرض بعض المواد القانونية ذات الصلة.

بطلان العمل الإجرائي في القانون المدني الفلسطيني

في القانون الفلسطيني، يتم تحديد بطلان العمل الإجرائي وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001. وتضع هذه النصوص قيودًا على الأعمال الإجرائية التي لا تتماشى مع النصوص القانونية.

المادة (5) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001: "لا يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى إلا بعد التأكد من صحة الإجراءات التي اتبعتها الأطراف عند رفع الدعوى، ويجب أن تُجرى كافة الإجراءات وفقاً للقانون".

تشير هذه المادة إلى أنه يجب أن تتماشى جميع الإجراءات مع القوانين المعمول بها. في حال وقوع خطأ في الإجراءات، يمكن اعتبار العمل الإجرائي باطلاً، مما يفتح المجال لإعادة الإجراءات بشكل صحيح.

المادة (7): "تقوم المحكمة بإلغاء أو بطلان أي إجراء تم تنفيذه بطريقة غير صحيحة". تؤكد هذه المادة أن المحكمة لديها الحق في إلغاء العمل الإجرائي في حال تم تنفيذه بطريقة خاطئة أو مخالفة للقانون".

المادة (9): "يجب أن تتم الإجراءات القضائية في المواعيد المحددة، وإذا تم تجاوز هذه المواعيد بما يخالف القانون، يُعتبر الإجراء باطلاً".

تتعلق هذه المادة بأهمية احترام المواعيد المحددة في القانون للإجراءات القضائية. في حال تجاوزها، يترتب على ذلك بطلان العمل الإجرائي.

المادة (10): "تعتبر الإجراءات التي تتم بشكل غير قانوني غير ملزمة للأطراف". تشير المادة إلى أن الإجراءات التي تفتقر إلى الشرعية لا تلزم الأطراف المتقاضية وبالتالي لا يُمكن البناء عليها في القضية".

بطلان العمل الإجرائي في القانون المدني الأردني

في القانون الأردني، يتعامل مع بطلان العمل الإجرائي في حال حدوث مخالفات قانونية من خلال قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني.

المادة (171) من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني رقم 24 لسنة 1988: "إذا تم إجراء أي عمل قانوني أو إجرائي مخالف للقانون أو للنظام العام، فإن هذا العمل يُعتبر باطلاً". هذه المادة تحدد بشكل واضح أن أي عمل إجرائي يتم خلافًا للقانون أو النظام العام يُعتبر باطلاً. وتُعد المخالفات القانونية سببًا في رفض العمل الإجرائي".

المادة (172): "يمكن للمحكمة أن تقضي ببطلان العمل الإجرائي إذا رأت أن هذا العمل قد أخل بمبادئ العدالة أو القواعد الإجرائية المعتمدة".

وفقًا لهذه المادة، يتم منح المحكمة صلاحية تقديرية لإلغاء أي إجراء إذا رأت أنه يتعارض مع مبادئ العدالة أو القواعد الإجرائية المنصوص عليها.

المادة (174): "إذا تبين أن أحد الأطراف لم يتبع الإجراءات الصحيحة في رفع الدعوى أو في تنفيذ الأعمال القانونية، تُعتبر تلك الإجراءات باطلة".

تشدد المادة على أهمية الالتزام بالإجراءات القانونية من قبل الأطراف، مشيرة إلى أنه إذا وقع خطأ في الإجراءات يمكن إبطالها.

المادة (175): "يجب على المحكمة أن تُحقق في مدى قانونية الإجراءات المتبعة قبل إصدار أي حكم في القضية".

هذه المادة تضع العبء على المحكمة للتحقق من أن جميع الإجراءات تمت وفقًا للقانون قبل إصدار أي حكم.

بطلان العمل الإجرائي في القانون المدني المصري

في القانون المصري، يتناول قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري مسألة بطلان العمل الإجرائي في حال وقوع المخالفات القانونية، ويتيح للأطراف المتضررة من هذه المخالفات المطالبة ببطلان الإجراءات.

المادة (34) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم 13 لسنة 1968: "إذا كانت الإجراءات قد خالفت نصوص القانون، يمكن للطرف المتضرر من هذا العمل الإجرائي أن يطلب بطلانه".

هذه المادة تتيح للأطراف المتضررة من أي إجراء مخالف للقانون طلب إبطال هذه الإجراءات، وهو ما يعكس أهمية حماية الحقوق القانونية للأطراف في سياق الإجراءات القضائية.

المادة (35): "يجب على المحكمة أن تتحقق من صحة الإجراءات قبل اتخاذ أي قرار في القضية، وإذا كانت الإجراءات قد تمت بطريقة غير قانونية أو مخالفة للقانون، فإن المحكمة تقضي ببطلان العمل الإجرائي".

هذه المادة تؤكد على أن المحكمة ملزمة بالتحقق من صحة الإجراءات قبل إصدار الحكم، وأن أي خطأ في الإجراءات يترتب عليه بطلان العمل الإجرائي.

المادة (36): "إذا كانت إجراءات رفع الدعوى أو أي عمل إجرائي آخر مخالفًا للقانون أو الأنظمة المعتمدة، فإنه يعد باطلاً".

تنص هذه المادة على أن أي إجراء يُنفذ بمخالفة للقانون يعتبر باطلاً، وهو ما يضمن أن القضايا تُعرض في المحكمة بناءً على إجراءات قانونية صحيحة.

المادة (37): "إذا تبين أن الخطأ الإجرائي قد أثر على جوهر القضية، يُعتبر العمل الإجرائي باطلاً ويجب إعادة النظر فيه".

هذه المادة توضح أن الأخطاء الإجرائية التي تؤثر في جوهر القضية لا تُعتبر مجرد خطأ شكلي، بل يُمكن أن تؤدي إلى بطلان العمل الإجرائي ككل.

بطلان العمل الإجرائي في القانون المدني الفرنسي

في القانون المدني الفرنسي، يتناول القانون المدني الفرنسي بطلان الأعمال الإجرائية في حال وقوع مخالفات قانونية أو إجرائية تؤثر على صحة العمل الإجرائي.

المادة (1144) من القانون المدني الفرنسي: "إذا كانت الإجراءات القضائية قد خالفت القواعد الإجرائية المنصوص عليها في القانون، يتم اعتبار هذه الإجراءات باطلة".

تشير المادة إلى أن أي مخالفة للقواعد الإجرائية تُعد سببًا كافيًا لإبطال العمل الإجرائي.

المادة (1183): "أي عمل إجرائي يتم بناءً على مخالفة القوانين الإجرائية يُعد باطلاً ولا يؤثر في الحقوق القانونية للأطراف".

تنص هذه المادة على أن أي إجراء تم بشكل غير قانوني لا يمكن أن يكون له أي تأثير قانوني على الأطراف المعنية.

المادة (1184): "يجب أن تكون الإجراءات القضائية متوافقة مع المواعيد المحددة في القانون. وإذا تم تجاوز المواعيد بما يخالف القانون، فإن العمل الإجرائي يُعتبر باطلاً". هذه المادة تؤكد على ضرورة احترام المواعيد القانونية لإتمام الإجراءات القضائية. أي تجاوز لهذه المواعيد يُعتبر سببًا لبطلان العمل الإجرائي.

المادة (1185): "يمكن للمحكمة أن تقضي ببطلان العمل الإجرائي إذا تبين لها أنه تم بطريقة غير قانونية أو غير عادلة".

هذه المادة تفتح المجال للمحكمة لإلغاء أي إجراء إذا ثبت أنه تم بمخالفة للقانون أو إذا كان ينطوي على ظلم أو عدم عدالة.

من خلال استعراض المواد القانونية المتعلقة ببطلان العمل الإجرائي في القوانين المدنية الفلسطينية، الأردنية، المصرية، والفرنسية، يتضح أن هناك توافقًا عامًّا على أهمية احترام الإجراءات القانونية والمعايير الإجرائية المنصوص عليها في هذه القوانين. تُعتبر الإجراءات القضائية والمهنية غير القانونية أو المخالفة سببًا لبطلان العمل الإجرائي، مما يضمن عدم وقوع الظلم وحماية حقوق الأطراف المتقاضية.

المبحث الثاني: نظرية العمل الإجرائي

تتمثل نظرية العمل الإجرائي في أهميته كونه إحدى محاور نظرية البطلان في قانون الإجراءات باعتبار أنه صورة من صور الإجراءات القانونية، ولذلك فإن هذا المبحث يتناول ماهية العمل الإجرائي وتعريفه، وخصائص العمل الإجرائي.

المطلب الأول: ماهية العمل الإجرائي وتعريفه

إن العمل الإجرائي بمثابة الإطار الذي يتم من خلاله إقامة العدل وحماية الحقوق القانونية. فهو يوفر نهجاً منظماً للإجراءات القانونية، مما يضمن حصول جميع الأطراف المعنية على فرصة لعرض قضيتهم، والرد على الادعاءات، وطلب التعويض من خلال الآليات القائمة. ويعزز العمل الإجرائي أيضًا الشفافية والعدالة داخل النظام القانوني، مما يسمح بالتطبيق المتسق للقانون والمعاملة العادلة للأفراد والكيانات[1].

علاوة على ذلك، يلعب العمل الإجرائي دورًا حاسمًا في الحفاظ على نزاهة الإجراءات القانونية. ومن خلال الالتزام بالإجراءات والشكليات المقررة، يدعم النظام القانوني مبادئ الإجراءات القانونية الواجبة والعدالة الإجرائية وسيادة القانون. فهو يضمن إجراء الإجراءات القانونية بطريقة تحترم حقوق جميع الأطراف، وتقلل من مخاطر التعسف أو التحيز، وتحافظ على ثقة الجمهور في إقامة العدل.

بالإضافة إلى ذلك، يعتبر العمل الإجرائي بمثابة آلية لتحقيق الكفاءة والفعالية داخل النظام القانوني. فهو يحدد جداول زمنية ومواعيد نهائية لإدارة القضايا، وبالتالي تعزيز حل النزاعات. ويساهم العمل الإجرائي الذي يتم تنفيذه بشكل صحيح أيضًا في وضوح قرارات المحكمة وقابليتها للتنفيذ، فضلاً عن إمكانية إنقاذ الحقوق القانونية وسبل الانتصاف[2].

بشكل عام، يعد العمل الإجرائي أمرًا أساسيًا لعمل النظام القانوني، حيث يوفر الهيكل والآليات والمعايير اللازمة لحل المسائل القانونية بشكل عادل ومنظم وفعال. إن الالتزام بها أمر ضروري لدعم مبادئ العدالة، وحماية الحقوق الفردية، وضمان شرعية ومصداقية العمليات القانونية.

الفرع الأول: تعريف العمل الإجرائي

يعد البطلان من أهم الجزاءات الإجرائية التي تلحق العمل الإجرائي المعيب، وقد قام العديد من الباحثين بتعريف العمل الإجرائي، وعليه فإننا سنتناول بعض هذه المفاهيم:

---

(2) دويدار، طلعت، (1992)، **سقوط الخصومة في قانون المرافعات**، أطروحة دكتوراة، جامعة الإسكندرية، ص69.

(3) نجاجرة، أحمد، (2016)، **أحكام البطلان والانعدام في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين، ص87.

- عرف بعض الفقهاء العمل الإجرائي بأنه: "العمل الذي يرتب عليه القانون أثراً ويكون جزءًا من الخصومة"[1].
- وعرفه آخرون: "العمل الإجرائي لا يكون بمسلك إيجابي في كل الحالات".[2]
- وقد عرفه آخرون بأنه: "العمل القانوني الذي يعد جزءًا من الخصومة القضائية ويرتب عليه القانون أثراً إجرائياً مباشراً".[3]
- كما ويعرفه آخرون بأنه: "عمل قانوني قام القانون بتحديده وبيان شكله ومضمونه وآثاره".[4]
- ويعرفه الفقه الفرنسي بأنه: "مجموعة من الأعمال، سواء كانت قضائية أم تتم خارج مجلس القضاء، والتي تتعاون في إعمال الحق".[5]
- كما وعرفه آخرون بأنه: "عمل قانوني له قيمة، سواء أكان داخل الخصومة أم ممهداً لها، يرتب عليه القانون أثراً مباشراً في إنشاء أو تعديل أو انقضاء الخصومة".[6]
- وقد عرفه باحثون آخرون بأنه: "كل سلوك إرادي صادر عن أي شخص حتى ولو لم يكن طرفاً في الرابطة الإجرائية ما دام أن العمل يرتب آثاراً قانونية على الرابطة ذاتها.[7]

ويشير الباحث في تعريفٍ خاص للعمل الإجرائي بأنه "العمل الذي يرتب عليه الأثر القانوني داخل أو خارج مجلس القضاء، ويكون هذا الأثر له قيمة معنوية في التعديل على الخصومة بانقضائها بحيث أن يتم تحديد شكله ومضمونه وأثاره في تطبيقه للحق ويعود هذا الأثر في تطبيقه على الرابطة بالأثر الرجعي لهذا العمل".

المطلب الثاني: خصائص العمل الإجرائي

إن للعمل الإجرائي عدة خصائص يجب أن تتوفر هذه الخصائص من أجل أن يتخذ العمل شكله ومضمونه وآثاره، بحيث يخضع لنظام القضاء في تحريره وتعديله حسب الحاجة، وعليه فإن هذه الخصائص تتمثل فيما يلي:

1. أن يكون العمل الإجرائي جزءاً من الخصومة

---

(2) والي، فتحي، (1880)، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة، ص81.

(3) محمود، هاشم، (1981)، **قانون القضاء المدني**، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة، ص153.

(4) وجدي، فهمي، (1978)، **مبادئ الخصومة المدنية**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة، ص25.

(5) نبيل، إسماعيل، (1998)، **عدم فاعلية الجزاءات الإجرائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص27.

(6) **قانون الإجراءات المدنية الفرنسي**، 1975، مادة رقم 1123.

(7) والي، فتحي، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، ص38.

(8) فوده، عبد الحكيم، (1990)، **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص9.

العمل الإجرائي مرتبط بالخصومة، وفي حال توافر هذه الخاصية في العمل الإجرائي فإن ذلك يكفي لأن يرتب العمل الإجرائي آثاراً إجرائية، وإذا كان العمل الإجرائي خارج الخصومة فإنه لا يرتب على العمل الإجرائي أي آثار إجرائية، ويدخل العمل الإجرائي حيز البدء به في حال قيد الدعوى عند كتابة الضبط.[1]

وهناك حالة أخرى يمكن أن يدخل العمل الإجرائي حيز التنفيذ في حين إصدار القاضي القرار أو الأحكام أو الأوامر في البت في الخصومة، سواء كان قيد الدعوى داخل حيز التنفيذ أو لم يدخل، وفي هذه الحالة يأخذ القاضي بعين الاعتبار شهادة شهود أو غيرها من الأمور التي يمكن أن يأخذها القاضي بعين الاعتبار لدخول العمل الإجرائي حيز التنفيذ ويرتب عليه آثاراً إجرائية.

ويقتضي مشروع القانون المدني الفلسطيني من المادة (7) من الأحكام العامة بأنه "يتم تبليغ الأوراق القضائية بعدة طرق: مأمور التبليغ أو بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كتاب المحكمة أو أية طريقة أخرى تقررها المحكمة بما يتفق وأحكام هذا القانون"[2].

---

[2] راغب، وجدي، (1978)، **مبادئ الخصومة المدنية**، ط1، دار الفكر العربي، ص84.

[1] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (7): تبليغ الأوراق القضائية.

2. أن يأخذ العمل الإجرائي شكلاً قانونياً، ويرتب القانون أثراً قانونياً عليه

العمل الإجرائي هو العمل الذي يرتب عليه آثاراً قانونية فبالتالي يعد عملاً قانونياً، وفي هذه الحالة فإنه يعتد به في الفصل في القضية أو إنهاء الدعوى، والأعمال التي يقوم بها المحامي في سبيل دفاعه عن المدعى عليه لا يرتب عليها أي أثر قانوني.

يبدأ العمل الإجرائي في الدعوى منذ كتابة محضرها، حيث تأخذ الأعمال الإجرائية شكلها القانوني، وتختلف الأعمال الإجرائية عن الأعمال الإدارية التي يتخذها المدعيين العاميين في تحضير وترتيب أوراق الدعوى أو القضية وترميزها وفهرستها وترتيب مواعيد جلساتها، بينما العمل الإجرائي فهو يعد العمل الذي ينص عليه المشرع بشكل صريح ومحض، وفي حالة عدم تنفيذ العمل الإجرائي يترتب عليه آثاراً إجرائية مباشرة أو غير مباشرة على انقضاء الخصومة ما زالت الدعوى جارية لحين البت والفصل في الدعوى القضائية[1].

وتقضي المادة (1) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني بأن "كل إجراء تم صحيحاً في ظل قانون معمول به يبقى صحيحاً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[2].

3. أن يرتب على العمل الإجرائي أثراً إجرائياً مباشراً

ينظر إلى العمل الإجرائي عملاً غير قانوني ما لم يرتب عليه القانون أثراً إجرائياً مباشراً، ويكون هناك أثر مباشر يؤثر في الدعوى ويتعلق بسيرها أو بتعديلها أو بانقضائها، ولا يعد هذا الأثر إجراءًا قضائياً في حين عقد الصلح أو تنازل المدعين عن حقوقهم أو حدوث التنازل بين طرفي الدعوى في القضية، حيث أن الأثر في الخصومة يشترط أن يترتب على مباشرة العمل الإجرائي القانوني[3].

وتقضي المادة (2) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني بأن "تسري أحكام هذا القانون على كافة الدعاوي والطلبات والدفوع والطعون المدنية والتجارية أمام المحاكم النظامية في فلسطين"[4].

---

[2] سرور، أحمد، (1959)، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائي**، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ص44.
[3] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (1): سريان القانون.
[4] عمر، نبيل، (1992)، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ص33.
[5] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (2): نطاق السريان الموضوعي.

كما اقتضت المادة (1) الفقرة (3) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني بأن "لا يجري ما يستحدث في مواعيد السقوط أو غيرها من مواعيد الإجراءات إلا من تاريخ العمل بالقانون الذي استحدثها"[1].

ونلخص خصائص العمل الإجرائي في ما يلي:

- أن العمل الإجرائي يكون جزءًا من الخصومة.
- أن العمل الإجرائي لا ينطوي على أبعاد إيجابية.
- أن العمل الإجرائي يرتب عليه القانون أثراً إجرائياً مباشراً.
- أن العمل الإجرائي هو عمل قام القانون بتحديد شكله ومضمونه وآثاره.
- أن العمل الإجرائي هي أعمال تنص على تطبيق الحق سواء داخل مجلس القضاء أو خارجه.
- أن العمل الإجرائي يكتسب القيمة حين يرتب عليه الأثر في إنشائه أو تعديله أو انقضاء الخصومة.
- أن العمل الإجرائي أثاره القانونية تعود على الرابطة ذاتها.

[1] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (1): سريان القانون.

الفصل الأول: أشكال وحالات البطلان

المبحث الأول: أشكال البطلان

- **المطلب الأول: البطلان المتعلق بالنظام العام**
- **المطلب الثاني: البطلان المتعلق بالمصلحة الشخصية**

المبحث الثاني: حالات البطلان

- **المطلب الأول: البطلان المنصوص عليه بالقانون**
- **المطلب الثاني: البطلان لعدم تحقق الغاية من الإجراء**

الفصل الأول

أشكال وحالات البطلان

إن البطلان جزاء إجرائي لتخلف الشكل الذي يتطلبه القانون وهو حالة من العديد من الحالات التي يهتم بها مشروع القانون المدني الفلسطيني وتعتمدها هيئة القضاء في سبيل الفصل في القضايا والدعاوي، والفصل في بطلانها أو عدم بطلانها والأعمال الإجرائية القائمة بحق هذه الدعوى فكان لا بد بعد الحديث عن نظرية العمل الإجرائي وقبل الحديث عن آثار البطلان التعرض لأنواع وحالات البطلان من أجل الوصول الى نتائج وآثار البطلان وكيفية التمسك به لأن اختلاف أنواعه وحالاته يؤدي الى اختلاف النتائج والآثار المترتبة عليه.

المبحث الأول: أشكال البطلان

يتخذ البطلان العديد من الأشكال في هيئته وتصوره وأعماله الإجرائية وتنفيذها حسب القانون الذي بني عليه، ويرى البعض أن البطلان يمكن تشكيله في شكلين، الشكل الأول البطلان المطلق، والشكل الثاني البطلان النسبي، ويرى البعض [1] بأن "تقسيم البطلان إلى هذه الأشكال لا تتناسب مع قواعد

[1] والي، فتحي، (1959)، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص485.

بطلان القانون الإجرائي وأن البطلان المتعلق بالنظام العام قد يكون نسبياً، وقد يقبل التصحيح بحجية الشيء المقضي فيه".

بالعودة الى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني بالتحديد نص المادة (24) نجد أنه قد قسم المشرع البطلان الى بطلان متعلق بالنظام العام وبطلان متعلق بالمصلحة الشخصية وذلك تبعاً لآثار البطلان دون الخوض بالتفاصيل الفقهية المتعلقة بموضوع أنواع البطلان وكذلك فعل المشرع الأردني والمصري.

ولذا فإن هذا المبحث يتناول عدة مطالب متمثلة في المطلب الأول البطلان المتعلق بالنظام العام والمطلب الثاني البطلان النسبي.

المطلب الأول: البطلان المتعلق بالنظام العام

إن البطلان المتعلق بالنظام العام يترتب على مخالفة قاعدة مقررة لحماية المصلحة العامة أي متعلقة بالنظام العام، ومثالها القواعد المتعلقة بالنظام القضائي كقواعد صلاحية القاضي التي ينظم الشروط اللازمة لوجوده وصحته، وكذلك القواعد المتعلقة بصلاحية أعوان القضاء وذلك لأنها تستهدف مصلحة عامة هي حسن سير القضاة.[1]

إن المبدأ الأساسي في القوانين والقواعد الإجرائية هو النظام العام، وفي حال أن كانت القواعد التي لا تتعلق بالنظام العام فإنها تعود إليه في نهاية المطاف، حيث أن البطلان كونه أحد القواعد المخالفة للمصلحة العامة، لذلك تقوم في النهاية تقرير بطلانها من عدمه بالرجوع إلى ما تلمسه من دور اتجاه النظام العام، سواء كان يعود بالنفع للمصلحة العامة أم لا، ويتخذ البطلان شكله في حالة مخالفته للقوانين المتعلقة بالنظام العام، كما ويترتب البطلان على الصلاحية التي يخولها القانون للقضاة في حالة عدم توفر الشروط الصحيحة اللازمة، وذلك أن تتشكل محكمة بطريقة مخالفة للأنظمة والقوانين المعتمدة في تشكيلها، فإن تلك القضايا والمرافعات التي تمت تعتبر باطلة لعدم صحتها، وهي أساساً تُعد غير قائمة على الأنظمة والقوانين وأن الصلاحية التي تم منحها لهذه الصفة القضائية هي باطلة بطلان مطلقاً، ولذلك فإن العمل الإجرائي الصادر عنها يعد باطلاً أيضاً، ولا يمكن تنفيذه.[2]

---

[2] التكروري، عثمان، (2019)، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014**، المكتبة الأكاديمية ط4، الخليل – فلسطين، ص151.

[3] أبو عطية، علي، (2007)، **شرح قانون الرافعات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص397.

وذلك ما تقتضيه المادة (203) من قانون أصول المحاكمات بأنه "يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية من محاكم الصلح بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم"[1].

أي أنه في حالة تم الحكم في أمرٍ ما وتم البت في القضية والادعاء في محكمة الصلح، واتضح بأن هذا الصلح يخالف النظام العام فإن هذا الحكم يُعد باطلاً وأن الإجراء المتخذ كذلك يبطل ويسقط، وبذلك يتم إعادة النظر في القضية من خلال استئناف الحكم والقرارات بصفة لا تمس النظام العام.

كما ويقضي الدستور الأردني بأنه في حالة كان القيام بأعمال تخالف النظام العام، فإن القانون يحاسب عليها من خلال المادة (14) بأنه "تحمي الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقاً للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام العام أو منافية للآداب".[2]

وتشير محكمة النقض المصرية إلى أنه في حالة ثبوت عدم الأهلية، فإن ذلك يقضي بمخالفة النظام العام ويسقط العمل، وهذا ما نصت عليه المادة (200) بأنه "يقدر القاضي، عند عدم النص، ما إذا كان هناك التزام طبيعي. وفي كل حال لا يجوز أن يقوم التزام طبيعي يخالف النظام العام".[3]

ويقضي قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أن "شروط التمسك بالبطلان لا تستوجب الحالات التي يتعلق فيها البطلان بالنظام العام"[4] حيث تفيد المادة (24) أنه "لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه، ويزول عنه البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شرع لمصلحته"[5].

كما وتقتضي المادة (92) من أصول المحاكمات الفلسطيني " الدفع بعدم الاختصاص لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها، ويجوز الدفع به في أية حالة كانت عليها الدعوى"[6].

وبذلك يمكن القول أن العمل الإجرائي يبطل فيما إذا كان يتعلق بالنظام العام ومخالفته للشكل العام للنظام، وبهذا فإن تقديم الدفوع غير قابل للنظر فيه بسبب حجية الحكم وتعلقه بالنظام العام، وأن

---

[2] المرجع السابق، المادة (203): استئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية من محاكم الصلح.
[3] **الدستور الأردني**، (1952)، مطبوعات مجلس النواب، الفصل الثاني: حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم، المملكة الأردنية الهاشمية.
[4] **محكمة النقض المصرية**، (1948)، قانون رقم 131 بإصدار القانون المدني، الفصل الخامس – الباب الثاني: آثار الإلتزام.
[5] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (24): شروط التمسك بالبطلان.
[6] المرجع السابق، المادة (24): شروط التمسك بالبطلان.
[7] المرجع السابق، المادة (92): الدفوع المتعلقة بالنظام العام.

المعيار في هذا القرار هو تقديم المصلحة العامة على المصالح الشخصية، وبالرغم من عدم وجود نصوص تفيد بأهلية القضاء في بطلان القضية، وإنما يتم البت فيها ببطلانها من أجل الصالح العام دون النظر أو الأخذ بعين الاعتبار والأدلة التي تم تقديمها، إلا ثبت غير ذلك وأفادت به الحجج والبراهين التي يقدمها الدفوع.[1]

وتقتضي المادة (232) بأنه "لا يجوز إبداء دفوع أو تقديم أدلة جديدة أمام محكمة النقض إلا إذا تعلق ذلك بالنظام العام، كما يجوز التمسك بأدلة جديدة إذا تعلقت بعيوب الحكم الإجرائية على أن تقتصر على الأدلة الكتابية"[2].

وتشير المادة (592) من مشروع القانون المدني الفلسطيني إلا أنه "لا يجوز الصلح في المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية أو بالنظام العام، ولكن يجوز الصلح على المصالح المالية التي تنشأ عن الحالة الشخصية أو ارتكاب إحدى الجرائم"[3].

المطلب الثاني: البطلان النسبي

البطلان الخاص (النسبي) وهو يعتبر كذلك إذا ترتب على مخالفة قاعدة مقررة لحماية مصلحة خاصة لأحد الخصوم، ويمكن القول أن غالبية الأشكال في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني مقرره للمصلحة الخاصة أي متعلق بالنظام العام، ومثالها بيانات ورقة التبليغ، وخطوات التبليغ عدا توقيع مأمور التبليغ (المحضر) فهي مقرره لمصلحة المراد تبليغه.

أشارت لجنة المحكمة العليا الجزائرية في تعريف للبطلان النسبي بأنه: "المصلحة الشخصية التي تعود على المتمسك بالبطلان المترتب على مخالفة قاعدة إجرائية، فيهيأ له فرصة التمسك به، وما يترتب على تقرير البطلان من فائدة شخصية مباشرة تلحق المتمسك به، لخصوصية المصلحة المحمية بالإجراء، أو عدم التمسك، واستمرار الخصومة بحسب ما يراه محققاً أيضاً لمصلحته، فيتوقف الأمر على إرادة صاحب المصلحة"[4].

---

(2) هندي، أحمد، (1990)، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ص393.

(3) المرجع السابق ، المادة (232): إبداء دفوع أو تقديم أدلة جديدة.

(4) **مشروع القانون المدنى الفلسطينى رقم (4)**، 2012، المادة 592: الكتاب الثاني (العقود المسماة) – الباب الخامس (انقضاء الالتزام) - الفصل السادس (الصلح).

(5) بو فاتح، أحمد، (2016)، **البطلان المدني والإجرائي**، جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراة، الجزائر، ص157.

كما أشار بعض المُعَرفين لمفهوم البطلان النسبي بأنه: "هو كل بُطلان ينشأ عن مخالفة قاعدة غير متعلقة بالنظام العام، وإن كانت جوهرية في إظهار الحقيقة والحرص على كفالة حق المُدعى عليه في الدفاع"[1].

وفي تعريفٍ آخر للبطلان النسبي بأنه: "بطلان غير متعلق بالنظام العام إذا ترتب على مخالفة قاعدة مقررة لحماية مصلحة خاصة لأحد الخصوم، ويمكن القول أن أغلب الأشكال في القانون مقررة للمصلحة الخاصة"[2].

إن البطلان النسبي يعتبر بطلاناً ناشئ عن مخالفة لإحدى القواعد غير متعلقة بالنظام العام، وإنما ترتبط ارتباطاً بالخصوم، وبما أن البطلان المتعلق بالنظام العام يُعد بطلانا مطلقاً أما البطلان المتعلق بالخصوم فهو بطلان نسبي، كما أنه يترتب البطلان على مخالفة القواعد والضمانات التي يوجبها القانون.

أهمية التفرقة بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان النسبي فيما يلي:

1. إذا كان البطلان خاصاً (نسبي) :

لا يجوز التمسك به إلا من الخصم الذي شرع البطلان لمصلحته (م1/24) من قانون أصول المحاكمات المدينة والتجارية الفلسطيني، فقد يرى من المفيد له رغم ما لحق من الإجراء من عيب عدم التمسك ببطلانه، فالمطلوب تبليغه وحده هو الذي يتمسك ببطلان التبليغ بسبب تخلف بيان من بياناته أو عدم مراعاة خطواته، وإذا تعدد المدعى عليهم وكان التبليغ لأحدهم معيباً لا يجوز أن يتمسك بالبطلان الا المدعى عليه الذي كان تبليغه معيباً.

على سبيل المثال، إذا تم التبليغ إلى خصم ما وكان معيباً، فلا يجوز له التمسك بالبطلان إلا إذا كان هو المبلغ إليه الذي لحقه الضرر من العيب في التبليغ. كما أن هذا البطلان لا يجوز للخصم التمسك به إذا كان هو من تسبب فيه، حتى وإن لم يكن قد وقع منه غش.

فمثلاً، إذا كان المبلغ إليه قد نقل مكان إقامته بعد بدء الخصومة ولم يُعلم المحكمة بذلك، فإن التبليغ على العنوان القديم يكون صحيحاً، ولا يجوز له التمسك بالبطلان لعدم التبليغ على عنوانه الجديد (م10 من القانون). كما لا يجوز التمسك ببطلان شهادة الشاهد بسبب عدم أهليته إذا كان هو الخصم الذي

---

[2] رمسيس، بهنام، (1984)، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر، ص71.
[1] راغب، وجدي، (1986)، **مبادئ القضاء المدني**، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر، ص86.

طلب سماع شهادته. ولا يجوز للدائن الذي أخطر مدينه بالوفاء أن يطلب بطلان الإخطار إذا لم يتضمن التوقيع عليه، طالما أن الإخطار كان قد وصل إلى المدين.

ولا يجوز أن يتمسك هذا الخصم بالبطلان إذا كان قد تسبب فيه المادة (م1/24) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ولا يشترط أن يكون قد وقع منه غش ، بل يكفي أن يكون هو أو من يعمل باسمه قد تسبب في المخالفة، كما لو كان المبلغ إليه قد نقل من موطنه بعد بدء الخصومة ولم يبلغ المحكمة بذلك، فإن التبليغ على عنوانه القديم صحيح (م 10) ولا يجوز له التمسك بالبطلان لتبليغه في غير موطنه[1]، وكذلك لا يجوز الدفع ببطلان شهادة الشاهد لعدم أهليته للشهادة من الخصم الذي طلب سماع شهادته، ولا يجوز للدائن الذي أخطر مدينه بالوفاء أن يطلب بطلان الإخطار لعدم التوقيع عليه.

2. إذا كان البطلان عاماً متعلقاً بالنظام العام:

في هذه الحالة، يجوز لأي طرف في الخصومة التمسك بالبطلان، حتى وإن لم يكن هو الطرف الذي تسبب فيه. ويجب على المحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى التمسك به من قبل الخصوم. حيث يتعلق هذا النوع من البطلان بالنظام العام الذي يهدف إلى حماية الحقوق والمصالح العامة، ولا يمكن للخصم التنازل عنه أو إبراء الإجراء الباطل، حتى لو كان ذلك في مصلحته. على سبيل المثال، إذا تم خرق مبدأ الشفافية أو العدالة في الإجراءات، لا يجوز للخصم الذي تعرض للإجراء الباطل التنازل عن هذا البطلان، سواء أكان له مصلحة مباشرة أم لا.

أسباب البطلان:

تتعدد أسباب البطلان في إطار قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، ويمكن تصنيفها بشكل رئيسي إلى نوعين رئيسيين: البطلان المتعلق بالنظام العام، والبطلان المتعلق بالحقوق والمصالح الشخصية للأفراد.

---

(1) التكروري، عثمان، (2019)، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014**، المكتبة الأكاديمية ط4، الخليل – فلسطين، ص155.

1. البطلان المتعلق بالنظام العام:

يتصل هذا النوع من البطلان بالانتهاكات التي تمس السياسة العامة أو العدالة أو النظام العام، وتستهدف ضمان نزاهة سير الإجراءات القانونية. تتعدد أسباب البطلان في هذا السياق، فهي تشمل المخالفات الإجرائية، كعدم اختصاص المحكمة، أو عدم مراعاة الإجراءات المنصوص عليها قانونًا، أو أي عيوب أخرى تؤثر على سلامة وشرعية العملية القانونية، مما يخل بمبادئ العدالة والنزاهة التي تعد أساسًا للحفاظ على النظام العام[1].

2. البطلان المتعلق بالحقوق والمصالح الشخصية:

أما البطلان المتعلق بالحقوق والمصالح الشخصية فيعكس الحالات التي قد تؤثر على الأفراد بشكل مباشر وتنتقص من قدرتهم على اتخاذ قرارات قانونية بحرية ووعي كامل. ويشمل ذلك حالات كالإكراه، أو التزوير، أو الاحتيال، أو الافتقار إلى الأهلية القانونية، أو التأثير غير المبرر على إرادة الفرد. هذه الحالات تتعلق بشكل رئيسي بحماية الحقوق الشخصية للأفراد في المعاملات القانونية، بما يضمن أن تكون هذه المعاملات قد تمت بكامل إرادتهم ووعيهم.

الأطراف المعنية:

يعد البطلان من المفاهيم الأساسية في النظام القانوني، حيث يمكن تصنيفه وفقًا لطبيعة انتهاكه واثره على الأطراف المعنية. من بين هذه التصنيفات، يبرز البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بالحقوق والمصالح الشخصية. فالبطلان المتعلق بالنظام العام يتعامل مع الانتهاكات التي تؤثر على المبادئ الأساسية للعدالة والنظام في المجتمع، وهو بطلان يمكن أن يتم التمسك به من قبل أي طرف يلاحظ هذه الانتهاكات. أما البطلان المتعلق بالحقوق والمصالح الشخصية، فهو يتعامل مع المخالفات التي تمس حقوق الأفراد ومصالحهم الشخصية المباشرة، ولا يمكن التمسك به إلا من قبل الأطراف التي تتأثر بشكل مباشر بالانتهاك وتملك مصلحة قانونية في الطعن بالإجراء المعيب.

---

[1] التكروري، عثمان، (2019)، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014**، المكتبة الأكاديمية ط4، الخليل – فلسطين، ص203.

1. البطلان المتعلق بالنظام العام:

يعتبر البطلان المتعلق بالنظام العام من القضايا التي تتجاوز مصلحة الأطراف الخاصة وتتناول المبادئ الأساسية التي تقوم عليها العدالة والنظام في المجتمع. هذا النوع من البطلان يمكن أن يتم التمسك به من قبل أي طرف في القضية، حيث يتعلق بانتهاك للحقوق الأساسية أو القيم الاجتماعية التي لا يمكن التنازل عنها. ويشمل ذلك المخالفات الإجرائية التي تمس العدالة أو تعيق سير المحاكمة بصورة عادلة.

2. البطلان المتعلق بالحقوق والمصالح الشخصية:

أما البطلان المتعلق بالحقوق والمصالح الشخصية، فهو يختص بالحقوق التي تخص الأفراد بشكل خاص، حيث يكون لأحد الأطراف مصلحة مباشرة في التمسك بالبطلان بسبب تأثير الإجراء أو المعاملة على حقوقه الشخصية. يتمثل ذلك في حالات فقدان الأهلية أو التسبب في الإكراه أو التحايل، أو أي أمر آخر يؤثر على قدرة الشخص على اتخاذ قرار قانوني بحرية. هذا النوع من البطلان لا يتعلق بالنظام العام، بل يخص الأفراد الذين تأثرت حقوقهم بشكل مباشر ويعبر عن حماية لمصالحهم الشخصية.

العواقب القانونية:

تترتب على البطلان مجموعة من العواقب القانونية التي تختلف باختلاف نوع البطلان سواء أكان متعلقًا بالنظام العام أو بالحقوق والمصالح الشخصية. إذ يهدف البطلان المتعلق بالنظام العام إلى حماية المبادئ الأساسية التي تقوم عليها النظام القانوني، مما يستدعي إعادة الأطراف المعنية إلى وضعها القانوني السليم. أما البطلان المتعلق بالحقوق والمصالح الشخصية فيهدف إلى حماية حقوق الأفراد والمصالح الخاصة بهم، بحيث تكون العواقب القانونية متناسبة مع الضرر الذي يلحق بهم نتيجة لإجراء قانوني غير صالح. وبالتالي، فإن العواقب القانونية التي تترتب على كل نوع من أنواع البطلان تندرج تحت إطار من العدالة التصحيحية التي تسعى لإعادة الأمور إلى نصابها الصحيح.

1. البطلان المتعلق بالنظام العام:

إذا أبطل تصرف قانوني أو معاملة قانونية لأسباب تتعلق بالنظام العام، فإنه يعتبر باطلاً منذ البداية. يتم إعادة الأطراف المعنية إلى مراكزهم القانونية السابقة، وقد يتم أيضًا إبطال أي قرارات أو أحكام تم اتخاذها بناءً على الفعل أو المعاملة غير الصالحة.

2. البطلان المتعلق بالحقوق والمصالح الشخصية:

إذا تم إبطال تصرف قانوني أو معاملة قانونية بناءً على أسباب تتعلق بالحقوق والمصالح الشخصية، فإنه يُعتبر أيضًا باطلاً من البداية. وفي هذه الحالة، تُعاد الأطراف المعنية إلى وضعها الأصلي، ويُفترض أن يتم إبطال أي قرارات أو أحكام سابقة استندت إلى الفعل أو المعاملة المعيبة، على الرغم من أن هذا النوع من البطلان يُقيّد عادةً بالأطراف التي لها مصلحة مباشرة في الطعن.

المبحث الثاني: حالات البطلان

تنص المادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على أنه:

1. يكون الإجراء باطلاً إذا نص القانون صراحةً على بطلانه، أو إذا شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

2. لا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا ثبت تحقق الغاية من الإجراء.

وقد تناول هذا المبحث تنوع حالات البطلان التي تقتضيه النصوص القانونية فمنها ما يتمثل في حالة النص الصريح على البطلان والحالة الثانية عدم النص على البطلان وهي حالة ما إذا شاب الإجراء عيب لم يتحقق بسببه الغاية من الإجراء .

ما المقصود بالإجراء والغاية من الإجراء؟. يتبين من نص المادة (23) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أن مناط بطلان الإجراء في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية هو دائماً عدم تحقق الغاية من الإجراء.

تتعدد الأعمال الإجرائية التي تُنفذ خلال مجريات الخصومة القضائية، حيث تشمل مجموعة من الأفعال التي يقوم بها مختلف الأطراف المتورطة في الدعوى. من بين هذه الأعمال ما يصدر عن القاضي

من قرارات أو أحكام، وكذلك ما يقوم به الخصوم أو ممثلوهم من تقديم طلبات، سواء كانت أصلية أو عارضة، بالإضافة إلى الدفوع التي قد تثار خلال سير الدعوى. كما تشمل الإجراءات أيضًا أعمال الإثبات، مثل الإقرار وحلف اليمين، فضلاً عن الإجراءات التي يتخذها قلم المحكمة مثل التبليغات. بالإضافة إلى ذلك، تُعد الشهادات التي يقدمها الشهود أو تقارير الخبراء من الأعمال الإجرائية التي تساهم في سير الدعوى. ولكل من هذه الأعمال الإجرائية شروط قانونية تتعلق بمحل العمل، أو بشخص القائم به، أو بشكل العمل ذاته، مما يضمن توافر السبل القانونية السليمة لتنفيذها[1].

أما ما يقصد بالغاية من الإجراء، هي الغاية الموضوعية من الشكل أو البيان التي يقصدها المشرع المجردة بعيداً عن الغاية الشخصية التي قد يستهدفها القائم بالعمل فيجب النظر إلى الغاية نظرة موضوعية مجردة دون الاعتداد بالظروف الشخصية للخصم، والبحث عن الغاية من الإجراء هو البحث عن المصلحة التي يقصد المشرع حمايتها من هذا الشكل وما إذا كان الشكل في هذه القضية يحقق هذه الحماية من عدمه.

العبرة أن يحقق الإجراء الغاية منه ومن الشكل المقرر في التشريع، فقد تتحقق الغاية من الإجراء ومع ذلك يكون الإجراء باطلاً لعدم تحقق الغاية من الشكل، فلا يكفي لنفي البطلان كون الإجراء قد حقق الغاية المقصودة منه ولكن دون توفر الشكل وإلا فإنه لا جدوى من النص على البطلان في هذه الحالة فإذا كان الشكل عنصر من عناصر العمل كوجوب تمام العمل كتابة ووجوب أن تحتوي الورقة على بيانات معينة ففي هذه الحالة يجب أن تتحقق الغاية من العمل ذاته والغاية من شكل العمل ولا يغني وجود أحدهما عن الآخر مثلاً إذا تم التبليغ ولم تشتمل ورقة التبليغ على اسم المحضر فإذا وقع المحضر بصورة واضحة على ورقة التبليغ لا يحكم بالبطلان لأن الهدف من ذكر اسم المحضر بيان أن من قام بالتبليغ موظف مختص بإجرائه فإذا لم تشتمل على توقيع المحضر يكون التبليغ باطلاً لأن الهدف إعطاء الورقة صفة الورقة الرسمية وهي لا تتحقق بدون توقيع الموظف المختص بالتوقيع.

وقد يكون الشكل عبارة عن ظرفٍ يتعلق بمكان معين يجب تسليم التبليغ فيه كموطن المطلوب تبليغه وقد يكون زمان كالتبليغ بين الساعة السابعة صباحا والسابعة مساء

ومن الأمثلة على الأشكال التي يرتب تخلفها البطلان ولا تتحقق الغاية منها إذا تخلفت كتوقيع القاضي على الحكم فالتوقيع شكل لازم لتحقيق الغاية منه، لتأكيد صدوره من القاضي وتخلف التوقيع يؤدي

---

[2] التكروري، عثمان، (2019)، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014**، المكتبة الأكاديمية ط4، الخليل – فلسطين، ص258.

الى البطلان وأيضاً تسبيب الحكم عنصر مهم لتحقيق الغاية منه فعدم التسبيب يؤدي الى زعزعة الثقة بين الخصوم، فعدم تسبيب الحكم يحقق الغاية منه وهي حسم النزاع بين الأطراف بينما الغاية المقررة بالشكل لا تتحقق وهي ضمان جدية الحكم [1]

إن هدف المشرع هو حماية الشكل القانوني وتقييم ما إذا كان يحقق غرضه الوقائي في الحالات الفردية. ومن الضروري أن يقيم القاضي ما إذا كان الغرض الذي يقصده القانون من الشكل قد تحقق في الدعوى المطروحة، بغض النظر عن عدم وجود الشكل. ويعتبر تحديد الغرض من الشكل القانوني مسألة قانونية، ويجب على القاضي التأكد مما إذا كان الغرض من الشكل قد تحقق في الدعوى المحددة. عدم تحقيق الغرض من النموذج رغم استكمال الإجراء يجعل الإجراء باطلاً. ولا يكفي دفع البطلان لمجرد تحقيق الغرض المقصود دون التقيد بالشكل. إن الغرض من الإجراء والغرض من النموذج مختلفان وغير قابلين للتبديل. وإذا لم يقم النموذج بالغرض منه، وجب بطلان الحكم، ولو تحقق الغرض من العمل[2].

على سبيل المثال، في حالة الإخطار، فإن غياب معلومات محددة، مثل تاريخ ووقت الإخطار، يمكن أن يجعل الإخطار غير صالح إذا كان التاريخ المحدد يخدم وظيفة محددة، مثل بدء الموعد النهائي للاستئناف. وبالمثل، فإن غياب التوقيع على المحضر على الإخطار يمكن أن يؤدي إلى الإبطال، حيث أن التوقيع ضروري لإضفاء الصفة الرسمية على الإخطار. كما أن عدم الالتزام بظروف محددة تتعلق بمكان أو وقت العمل، مثل تسليم الإخطار خلال ساعات محددة، يمكن أن يؤدي أيضًا إلى البطلان بسبب عدم القدرة على تحقيق الغرض المقصود[3].

علاوة على ذلك، فإن سببية الأحكام أمر حيوي لتحقيق غرضها، وعدم وجود تعليل يمكن أن يؤدي إلى بطلانه. كما أن عدم احترام الأشكال التنظيمية، مثل تحديد أيام محددة لجلسات المحكمة، لا يجوز أن يؤدي إلى بطلانها، حتى ولو أعاق الغرض منها. ومن ثم يجب على القاضي تحديد ما إذا كان الغرض من الإجراء قد تحقق وتقييم الخلل في العناصر الشكلية للعمل الإجرائي لإثبات البطلان.

---

[2] التكروري، عثمان، (2019)، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014**، المكتبة الأكاديمية ط4، الخليل – فلسطين، ص 329.

[3] المرجع السابق، ص 320.

[1] المرجع السابق، ص345.

وقد أخذ المشرع بمبدأ أن أساس الحكم بالبطلان هو تحقق الغاية من الإجراء أو عدم تحققها فلا يحكم بالبطلان رغم النص عليه إذا تحققت الغاية فيشترط للبطلان توافر شرطين:

1. مخالفة الشكل الذي حدده القانون بوقوع عيب بالعناصر الشكلية للعمل
2. تخلف الغاية من العمل الإجرائي الذي لحقه العيب

وسواء كان البطلان خاصاً أو عاماً فالمعيار هو تحقق الغاية من الإجراء سواء كانت لمصلحة عامة أو خاصة وهي مسألة واقع يبحثها القاضي دون رقابة عليه من محكمة النقض.

المطلب الأول: حالة النص الصريح على البطلان

لقد فرق المشرع في مسألة البطلان بين حالة النص عليه صراحة، وحالة عدم النص عليه. إلا أن الاختلاف بين الحالتين ينحصر في عبء الإثبات، لذا فإننا نعرض لهاتين الحالتين:

أولاً: حالة النص الصريح على البطلان

إذا نص القانون على البطلان فمعنى ذلك أن المشرع قدر أهمية الإجراء، وافترض عدم تحقق الغاية بدونه، لذلك يكفي أن يثبت الخصم الذي تمسك بالبطلان وجود عيب شكلي في الإجراء، وفي هذه الحالة ينتقل عبء الإثبات لمن أتخذ الإجراء ليثبت أن الغاية من الإجراء قد تحققت رغم العيب الشكلي.

ومثال ذلك اذا تخلف بيان معين في لائحة الدعوى أو ورقة التبليغ فإنه يمكن إثبات المقصود بهذا البيان عن طريق بيان أخر في الورقة (مبدأ تكافؤ البيانات) أو حضور الخصم للجلسة رغم العيب الذى شاب إجراءات التبليغ للحضور، فإذا نجح في إثبات تحقق الغاية يعد الإجراء صحيحاً ولا يحكم ببطلانه وذلك أن الحضور يلغي البطلان والتبليغ.

وبالرجوع الى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني نجد أنه لم ينص على البطلان صراحة إلا في المسائل التالية :

1- المادة (22) الخاصة بعدم الالتزام بمواعيد واجراءات التبليغ وشروطه.

2- المادة (130) الخاصة ببطلان الإجراءات التي تحصل أثناء انقطاع السير في الدعوى.

3- المادة (167) الخاصة بسرية المداولة في الأحكام

4- المادة (171) الخاصة بالنطق بالحكم في جلسة علنية

5- المادة (175) الخاصة بالقصور في أسباب الحكم الواقعية والنقص أو الخطأ الجسيم في أسماء الخصوم وصفاتهم وعدم بيان اسماء القضاة الذين أصدروا الحكم.

وقد جاء في المادة (22) " يترتب البطلان على عدم الالتزام بمواعيد وإجراءات التبليغ وشروطه" تتناول هذه المادة حكم عدم الالتزام بمواعيد وإجراءات وشروط التبليغ حيث أن البطلان يكون باطلاً في هذه الحالة. ويميز بين نوعين من مواعيد التبليغ، أحدهما يتعلق بالتبليغ السريع وضرورة عدم إهمال مأمور التبليغ القيام به، وهي ما ورد في المادة (11) فيما بتعلق بقيام قلم كتاب المحكمة بتسليم ورقة التبليغ الى مأمور التبليغ خلال مدة أقصاها يومين من ورودها إليه وأن يتم تبليغ الورقة من المأمور خلال مدة أقصاها أسبوع من تسليمها إليه فهذه مواعيد تنظيمية لا يتقرر بطلان التبليغ بسبب تأخر المأمور بتبليغ المراد تبليغه.

والنوع الثاني مواعيد تبليغ يهدف إلى تجنب إزعاج الطرف الذي يتم تبليغه وهو قبل الساعة السابعة صباحا ولا بعد السابعة مساء ولا في أيام العطل الرسمية إلا في الحالات المنصوص عليها استثناء ما ورد (2/8) حيث لا يجوز التبليغ يمكن أن يؤدي انتهاك هذه المواعيد النهائية إلى إبطال التبليغ وحضور المدعى عليه جلسة المحاكمة لا يصحح هذا البطلان لتخلف الغاية من الإجراءوإن كان حضوره تنازلاً منه عن التمسك بالبطلان.

وفيما يتعلق بإجراءات التبليغ كأن يقوم مأمور التبليغ بتسليم ورقة التبليغ لأحد أفراد عائلة المراد تبليغه ولكن في مكان غير السكن كمصادفته في الطريق العام فهنا يكون التبليغ باطلاً إلا أن حضور الخصم في جلسة المحاكمة يمكن أن يصحح هذا البطلان لتحقق الغاية من الإجراء .

أما فيما يتعلق بشروط التبليغ فيجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات الواردة في المادة (9) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فيجب ذكر تاريخ ويوم التبليغ لمعرفة ما إذا تم التبليغ خلال الميعاد المسموح به قانونا ويتم تصحيح هذا البطلان إذا حضر المدعى عليه جلسة المحاكمة أما عدم توقيع المحضر على ورقة التبليغ فلا يمكن تصحيحه بحضور المبلغ إليه لأن التوقيع يهدف الى إضفاء صفة الرسمية على ورقة التبليغ فيبقى باطلاً لعدم تحقق الغاية ويلزم لتصحيحه أن يتم إجراء تبليغ جديد والحضور حتى يترتب عليه تصحيح البطلان يشترط أن يتم في الجلسة المحددة.

أما حضور الخصم وحده فلا يكفي للتصحيح إذا لم يستلم ورقة التبليغ بل يجب تأجيل الجلسة لتبليغه حسب الأصول فالتصحيح بالحضور يفترض وجود تبليغ معيب.[1]

إن النص الصريح على البطلان في هذه الحالات يؤكد أهمية الامتثال الإجرائي والعواقب المترتبة على عدم الامتثال. ويسلط الضوء على الدور الأساسي للعمل الإجرائي في ضمان نزاهة وعدالة العملية القانونية.

المطلب الثاني: حالة عدم النص الصريح على البطلان وهي ما إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء

ويقصد بذلك عدم وجود نص صريح، فإذا نص القانون على أنه (لا يجوز أو لا يجب) أو نص على عبارة ناهيه أو نافية، فإنه بهذا لم يصرح بالبطلان، وفي هذه الحالة مادام المشرع لم ينص على البطلان جزاء الشكل أو بيان معين فإنه يدل على عدم ارادته توافر هذا الشكل أو البيان الا بالقدر اللازم لتحقيق الغاية من العمل الإجرائي الذي سيتضمنه، وعلى ذلك فإن الأصل في هذه الحالة أن الإجراء لا يبطل إلا إذا أثبت المتمسك بالبطلان، فضلاً عن العيب الذي شاب الاجراء أن هذا العيب قد أدى إلى عدم تحقق الغاية من الإجراء، فمبدأ عدم تحقق الغاية تقع على عاتق المتمسك بالبطلان، لذلك يشترط للحكم بالبطلان أن يثبت من يتمسك به أمران معاً، ان الاجراء قد شابه عيب شكلي جوهري، وأن الغاية من الشكل لم تتحقق بسبب هذا العيب.[2]

مثال ذلك: أن ألا تحتوي لائحة الدعوى على بيان تاريخ تقديم اللائحة، فيجب للتمسك ببطلانها لهذا السبب إثبات أن تخلف هذا البيان يؤدى الى تفويت مصلحة للخصم، أي تجهيل تاريخ رفع الدعوى في الوقت الذى يلزم للخصم معرفته للتمسك بالتقادم لمصلحته.

---

[2] التكروري، عثمان، (2019)، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014**، المكتبة الأكاديمية ط4، الخليل – فلسطين، ص332.

[1] المرجع السابق ص219.

حالات استبعاد معيار الغاية

تشير حالات استبعاد معيار الغاية الهدف إلى حالات محددة تكون فيها أشكال أو عناصر معينة ضمن الإجراءات القانونية حاسمة للغاية بحيث يؤدي غيابها تلقائيًا إلى إبطال الإجراء بأكمله، بغض النظر عما إذا كان الهدف المقصود قد تم تحقيقه أم لا.[1]

1. الإجراء غير الموجود: إذا كانت خطوة إجرائية مفقودة تمامًا، مثل عدم تبليغ الاستدعاء أو عدم وجود العناصر الأساسية اللازمة لوجوده، يعتبر الإجراء كأنه غير موجود. على سبيل المثال، رفع دعوى قضائية باسم شخص متوفى أو كيان قانوني غير موجود يجعل الإجراء غير موجود. وكذلك الحكم الصادر من شخص غير مفوض أو بدون توقيع القاضي يعتبر أيضاً كأن لم يكن.

وانعدام الإجراء تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها ولا يحول دون انعدامه تحقق الغاية المقصودة منه ولا يقبل التصحيح

2. النماذج الأساسية المفقودة: إذا غاب النموذج المطلوب، مثل توقيع المحضر على الإخطار أو توقيع القاضي على الحكم، وكان هو الوسيلة الوحيدة لتحقيق الهدف المقصود، يبطل الإجراء دون مزيد من التحقيق فيما إذا كان الغاية قد تحققت أم لا.

3. عدم الالتزام بالمواعيد النهائية المحددة: إذا فشل الإجراء في الالتزام بموعد نهائي محدد من قبل المشرع، مثل تقديم إخطار في عطلة رسمية أو خارج الساعات المحددة، فإن عدم الالتزام يؤدي إلى البطلان التلقائي.

4. النماذج التنظيمية: تعتبر بعض المتطلبات الإجرائية، مثل إرفاق مستندات محددة بلائحة الدعوى أو تقديم المستندات خلال فترة محددة، نماذج تنظيمية. عدم الالتزام بهذه النماذج لا يؤدي إلى إبطال الإجراء دون بحث تحقق الغاية أو عدم تحققها.

5. الامتثال الكامل للمتطلبات القانونية: إذا تم استكمال الإجراء بما يتوافق تمامًا مع القانون، فإنه يعتبر صالحًا، بغض النظر عما إذا كان الغرض المقصود منه قد تحقق أم لا. على سبيل المثال، إذا

---

(1) التكروري، عثمان، (2019)، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014**، المكتبة الأكاديمية ط4، الخليل – فلسطين، ص146.

تم إرسال إشعار وفقًا للمتطلبات القانونية، فإنه يظل صالحًا حتى لو ادعى المستلم المقصود أنه لم يصل إليه شخصيًا.

وفي هذه الحالات، يؤدي غياب النماذج المحددة أو الالتزام بالعناصر الإجرائية الأساسية تلقائيًا إلى البطلان، بغض النظر عما إذا كان الهدف المقصود من الإجراء قد تحقق أم لا.

الفصل الثاني: التمسك ببطلان إجراءات الخصومة

المبحث الأول: من له الحق للتمسك بالبطلان

- **المطلب الأول: من هو صاحب الحق للتمسك بالبطلان**
- **المطلب الثاني: موانع التمسك بالبطلان**

المبحث الثاني: وسائل التمسك ببطلان إجراءات الخصومة

- **المطلب الأول: الدفع بالبطلان كوسيلة للتمسك به**
- **المطلب الثاني: الطعن بالبطلان كوسيلة للتمسك به**

الفصل الثاني

التسمك ببطلان إجراءات الخصومة

يشير التمسك ببطلان إجراءات الخصومة إلى الطعن الذي يقدمه أحد الأطراف في دعوى قانونية يتعلق بصحة الإجراءات التي تمت في القضية. ويعني ذلك أن الطرف المعني يطعن في الإجراءات القانونية المتعلقة بالقضية بشكل عام، مثل كيفية إدارة القضية، الأدلة المقدمة، أو القرارات المتخذة، مؤكدًا أن هذه الإجراءات مشوبة بعيوب جوهرية تتطلب إعلان بطلانها. ويترتب على ذلك ضرورة تقديم طلب للطعن في صحة الإجراءات المعيبة ضمن إطار النظام القانوني المتبع في الخصومة.، إلا أن بعض الإجراءات قد يشوبها بعض الجوانب الباطلة، فيبطل الإجراء القانوني بحقها، وأن هذا البطلان قد يكون لمصلحة أحد الخصوم في الدعوى، ولذلك يُشرع القانون التمسك بهذا البطلان، ويشير الباحث في هذا الفصل إلى تفصيل من له الحق للتمسك بالبطلان وما هي وسائل التمسك بالبطلان.

المبحث الأول: من له الحق بالتمسك بالبطلان

يحدد القانون من له الحق بالتمسك بالبطلان، ويأتي ذلك على قوانين نصت عليها المواد في مشروع القانون المدني الفلسطيني، وذلك للتفرقة في الخصومة والمنازعات، ويأتي ذلك في إطار تفصيلات بطلان العمل الإجرائي والشكل القانوني له.

الأصل أن البطلان لا يقع بقوة القانون، بل يبقى الإجراء المعيب قائماً منتجاً لكل آثاره إلى أن يحكم ببطلانه.

المطلب الأول: من له الحق للتمسك بالبطلان

يشمل مفهوم التمسك بالبطلان عملية إثبات بطلان الإجراء القانوني أو الحكم. ومن الضروري فهم الظروف التي يحق فيها للطرف أو المحكمة تأييد البطلان.[1]

1. إذا كان البطلان متعلقاً بالنظام العام، كان من اختصاص المحكمة أن تحكم فيه على نحو مستقل. ويعني ذلك أن للمحكمة السلطة التقديرية في الاعتراف وإعلان بطلان الإجراء أو الحكم إذا اعتبر مخالفاً للنظام العام. علاوة على ذلك، يحتفظ أي طرف معني مشارك في الإجراءات القانونية بالحق في التمسك بالبطلان في أي درجة من درجات التقاضي، في أي حالة كانت عليها الإجراءات.

وفي هذا السياق، أكدت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2018/37) الصادر بتاريخ 12 مارس 2018 على أن: "النظام العام يمثل القواعد القانونية الأساسية التي تهدف إلى حماية المصلحة العامة، ويتعلق ببنية المجتمع وأخلاقياته وقواعده الأساسية. وبالتالي، فإن أي إجراء مخالف للنظام العام يُعد باطلاً بطلاناً مطلقاً، ويجوز للمحكمة إثارة هذا البطلان من تلقاء نفسها دون الحاجة إلى طلب من أحد الأطراف، وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى."

كما جاء في حكم محكمة النقض المصرية رقم (72/4876 قضائية) بتاريخ 15 مايو 2003 أن: "الأعمال المخالفة للنظام العام تعتبر باطلة بطلاناً مطلقاً، ولا يجوز للأطراف الاتفاق على صحة هذه الأعمال أو التنازل عن الحق في التمسك بالبطلان، لأن مخالفة النظام العام تمس مصلحة المجتمع بأسره، وليس مصلحة فردية."

عند الحكم ببطلان الإجراء القانوني، يُعتبر الإجراء كأن لم يكن، مع إلزام الأطراف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل تنفيذه. وقد قضت المحكمة العليا الفلسطينية في قرارها رقم (2020/12) الصادر بتاريخ 22 نوفمبر 2020 بأن: "الإجراءات الباطلة المتعلقة بالنظام العام تؤدي إلى إعادة ترتيب

---

(1) التكروري، عثمان، (2019)، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014**، المكتبة الأكاديمية ط4، الخليل – فلسطين، ص89.

المراكز القانونية للأطراف، مع إلغاء كل ما ترتب عليها من آثار قانونية. ولا يقتصر دور المحكمة على إعلان البطلان، بل يمتد إلى إعادة الأطراف إلى الوضع السابق للإجراء المعيب."

2. في الأحوال التي يكون فيها البطلان نسبياً، تقع مسؤولية الالتزام بالحكم ببطلان الإجراءات على من اتخذ الإجراء لمصلحته. ويجب ألا يكون هذا الطرف هو المتسبب في البطلان أو التنازل عنه. وفي مثل هذه الحالات، يتعين على الطرف الإقرار والامتثال للحكم الذي يقضي ببطلان الإجراءات.

أكدت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها رقم (2017/45) بتاريخ 20 يونيو 2017 أن: "البطلان النسبي يُعد ضمانة للطرف الذي أضير بفعل أو إجراء معيب، شريطة أن يثبت الضرر وأن يتمسك بالبطلان في الميعاد المحدد قانوناً. ولا يجوز للطرف المتسبب في البطلان أن يتمسك به لتحقيق مصلحة شخصية، لأن ذلك يتعارض مع قواعد حسن النية."

وفي قرار آخر، أوضحت محكمة النقض المصرية في الطعن رقم (58/123 قضائية) الصادر بتاريخ 17 أبريل 2006 أن: "البطلان النسبي ينشأ لحماية مصلحة خاصة لأحد الأطراف، ويجب على الطرف المتمسك بالبطلان إثبات أن الإجراء قد ألحق به ضرراً مباشراً. إذا لم يتم إثبات الضرر أو إذا تنازل الطرف عن حقه في التمسك بالبطلان، فإن الإجراء يظل منتجاً لكافة آثاره القانونية."

كما أكدت محكمة النقض الأردنية في حكمها رقم (2009/34) بتاريخ 5 مايو 2009 أن: "لإثبات البطلان النسبي، يتعين على المتضرر أن يبين الأثر المباشر للإجراء المعيب على حقوقه، مع مراعاة أن التمسك بالبطلان يجب أن يتم ضمن المهل المحددة قانوناً، وألا يكون المتضرر متسبباً في الإجراء المعيب أو متنازلاً عن حقه في الاعتراض."

عندما يتم الحكم ببطلان الإجراء النسبي، تقتصر آثار البطلان على الأطراف المعنية في الخصومة، دون التأثير على أطراف ثالثة حسني النية. كما يتم إبطال الآثار التي ترتبت على الإجراء فقط إذا ثبت أن تلك الآثار أضرت بشكل مباشر بالطرف المتمسك بالبطلان.

وتؤكد هذه الأحكام أهمية الحفاظ على سلامة الإجراءات والأحكام القانونية، والتأكد من مطابقتها للمعايير والمتطلبات القانونية. كما أنها تعمل على الحفاظ على عدالة وشفافية العملية القانونية، وتزويد الأطراف بالوسائل اللازمة لمعالجة وتصحيح أي مخالفات إجرائية أو إجراءات غير صالحة.

يفرض المبدأ القانوني أن الإبطال لا يسري مفعوله تلقائيًا، بل يستمر الإجراء المعيب في إحداث عواقب قانونية حتى يتم الحكم رسميًا على أنه غير صالح. وإذا كان البطلان مرتبطاً بالنظام العام، يكون للمحكمة سلطة الحكم بشكل مستقل في بطلانه. بالإضافة إلى ذلك، يحتفظ أي طرف معني في الإجراءات القانونية بالحق في التمسك بالبطلان في أي مرحلة من مراحل عملية التقاضي، بغض النظر عن مستوى الإجراءات. أما إذا كان البطلان معيناً، فيجب على من اتخذ الإجراء لمصلحته أن يتمسك بالحكم الذي يقضي ببطلان الإجراء، بشرط ألا يكون هو المتسبب فيه أو التنازل عنه، وفي المدة المحددة حسب ما ينص عليه القانون. القانون.[1]

هناك وسيلتان للتمسك بالبطلان، سواء كان الإجراء خاصاً أو عاماً:

1. الدفع بالبطلان: في حالة وجود عيب في الإجراء ضمن الخصومة، لا بد من تقديم دفع شكلي إلى المحكمة التي يتم الإجراء أمامها أثناء سير الخصومة ، وقبل الحكم في موضوع الدعوى.

2. الطعن بالحكم: إذا وقع البطلان في أحد الأحكام، يجوز للطرف المتضرر استئناف الحكم لتصحيحه، وبالتالي إزالة أي خلل في الأحكام والإجراءات السابقة. وإذا انقضت مدة الطعن يترتب على ذلك تصحيح الحكم والإجراءات السابقة.

3. المنازعة في التنفيذ: إذا وقع البطلان على إجراء من إجراءات التنفيذ، فيجب على الطرف المتضرر الطعن في التنفيذ برفع دعوى مبتدأة. هناك اختلاف في الرأي بشأن توقيت دعوى البطلان إذا قدم خطياً ، حيث يؤكد أحد الآراء على أن دعوى البطلان يجب أن تسبق الدفوع الموضوعية أي قبل التكلم في الموضوع، في حين يسمح رأي آخر بالتعبير عن الدفع بالبطلان في نفس الدعوى فإذا تم التكلم بالموضوع قبل الدفع بالبطلان فلا يفقد الحق بالدفع بالبطلان. ومن الضروري الالتزام بالإجراءات المحددة للدفع بالبطلان لضمان بقاء الدفاع فعالاً.

وقد نصت على ذلك المادة (24) من قانون أصول المحاكمات المدنية الفلسطيني "لا يجوز أن يتمسك بالبطلان إلا من شُرع البطلان لمصلحته، ولا يجوز التمسك بالبطلان من الخصم الذي تسبب فيه"[2]، كما نصت المادة (24) أيضاً "يزول البطلان إذا نزل عنه صراحة أو ضمناً من شُرع لمصلحته"[3]،

---

[2] التكروري، عثمان، (2019)، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014**، المكتبة الأكاديمية ط4، الخليل – فلسطين، ص191.

[3] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (24): شروط التمسك بالبطلان.

[1] المرجع السابق ، المادة (24): شروط التمسك بالبطلان.

وتتبلور قضية البطلان في هذه الحالة إلا أن البطلان هو بطلان نسبي، وعادةً يكون هذا البطلان متعلق ببطلان الإجراء القانوني إذا كانت المصلحة شخصية قائمة، وعليه فإن إقامة دعوى البطلان بين المتخاصمين تنزل عن الشخص المتسبب بالبطلان.

ووفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فإن الحق في رفع دعوى البطلان يقتصر عموماً على الأطراف المعنية أو المدعي العام. ومع ذلك، فإن الشروط المحددة التي يمكن بموجبها الاحتجاج بالبطلان، والأشخاص الذين لهم الحق في الاحتجاج بالبطلان، والآجال التي يجب الاحتجاج خلالها بالبطلان.

ومن الجدير بالذكر أن الحق في رفع دعوى البطلان يخضع لحدود زمنية معينة، حسب نوع البطلان محل النظر. ولذلك، من المهم مراجعة الأحكام ذات الصلة في كل من القانون المدني الفلسطيني وقانون المرافعات المدنية والتجارية الفلسطيني بعناية لتحديد الشروط والإجراءات المحددة للاحتجاج بالبطلان في قضية معينة.

بيان شروط المصلحة لمن شرع له البطلان

تُعد المصلحة أحد الشروط الجوهرية لقبول الدعوى أو الطلب بالإبطال، حيث تُعرّف بأنها "الفائدة التي يرجوها الشخص من ادعائه أو طلبه". ويُشترط في المصلحة أن تكون قائمة ومباشرة ومشروعة، ما يعني أن الشخص الذي يطعن في صحة الإجراء القانوني أو العمل الإجرائي يجب أن يكون قد تضرر فعلياً أو يواجه احتمال تضرر مباشر من جراء استمرار العمل أو الإجراء المعني[1].

إن المبدأ القانوني الذي ينص على أن "المصلحة هي أساس الدعوى" يُعتبر من المبادئ الراسخة في الأنظمة القانونية، وهو يشكل ضمانة أساسية لعدم إهدار الموارد القضائية في قضايا تفتقر إلى جدوى حقيقية". يُطبق هذا المبدأ لضمان اقتصار اللجوء إلى القضاء على الأطراف الذين لهم صلة مباشرة بالنزاع والذين يحتاجون إلى الحماية القانونية.

رغم أن بعض الأنظمة القانونية لا تنص صراحةً على شرط المصلحة، إلا أن هذا المبدأ يُعتبر قاعدة عامة تُطبّقها المحاكم بموجب اجتهادها. وقد قام المشرع الفلسطيني بتبني هذا المبدأ في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، حيث أكّد على ضرورة وجود مصلحة قانونية قائمة يعترف بها القانون

[1] المصري، محمد، (2003)، **شرح قانون أصول المحاكمة المدنية**، دار قنديل للنشر والتوزيع، ص267.

لقبول أي طلب أو دفع. ومن الأمثلة المماثلة، ما ورد في المادة الثالثة من قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، التي تنص على أن: "لا يقبل أي طلب أو دفع إذا لم تكن لصاحبه مصلحة قائمة يقرها القانون".

يتطلب التطبيق العملي لشرط المصلحة أن تكون الفائدة المرجوة من الإبطال واضحة وقابلة للتحقق. فلا يمكن لأي طرف الادعاء ببطلان إجراء ما إذا لم يكن له تأثير مباشر على حقوقه القانونية. وتعتبر المحاكم هذا الشرط أداة لتصفية النزاعات الحقيقية ومنع استغلال النظام القضائي لأغراض غير مشروعة أو لتعطيل سير العدالة.

وبالإشارة إلى ذلك فقد قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن: "شرط المصلحة يُعد الأساس الذي تقوم عليه الدعوى، ولا يمكن قبول الطعن بالبطلان إلا إذا أثبت المدعي أن الإجراء المطعون فيه قد أضر بحقوقه بشكل مباشر، أو خلق تهديداً فعلياً لها".

كما أشارت محكمة التمييز الأردنية التي أكدت في حكمها رقم (2018/123) بتاريخ 10 أبريل 2018 على أن: "المصلحة يجب أن تكون ذات طابع قانوني، بمعنى أنها لا تُستند إلى مجرد اعتبارات عاطفية أو معنوية، بل ترتبط بحقوق أو التزامات قانونية محمية".

يُعتبر شرط المصلحة آلية فعالة لتحقيق التوازن بين حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات. وبدون وجود مصلحة حقيقية، فإن قبول طلبات البطلان قد يؤدي إلى إهدار موارد القضاء وتعطيل سير العدالة، وهو ما يتعارض مع مبادئ القانون وأهدافه.

المطلب الثاني: موانع التمسك بالبطلان

وفقاً للقانون المدني الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، هناك عدة عوائق قد تحول دون إمكانية قبول دعوى البطلان أو التأثير على فعاليتها .وتشمل هذه العوائق ما يلي:

1. المهل الزمنية: في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، يخضع الحق في الدفع بالبطلان لمدة زمنية معينة. إذا فشل أحد الطرفين في الاحتجاج بالبطلان خلال الفترة الزمنية المحددة، فقد يفقد حقه في الطعن في صحة العقد أو الإجراء القضائي.

وقد نصت على ذلك المادة (193) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أنه في الشطر الأول " يبدأ ميعاد الطعن في الحكم من اليوم التالي لتاريخ صدوره ما لم ينص القانون على خلاف ذلك"[1] أما في الشطر الثاني "يبدأ هذا الميعاد من تاريخ تبليغ الحكم إلى المحكوم عليه الذي تخلف عن حضور جميع الجلسات المحددة لنظر الدعوى ولم يقدم لائحة جوابية أو مذكرة بدفاعه، وكذلك إذا تخلف عن الحضور ولم يقدم مذكرة إلى المحكمة في جميع الجلسات التالية لتعجيل الدعوى بعد وقف السير فيها لأي سبب من الأسباب"[2].

وقد ثبت ذلك حسب المادة (199) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني التي نصت على "إذا فقد المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن أو توفي من كان يباشر الخصومة عنه أو زالت صفته، جاز رفع الطعن وتبليغه إلى من فقد أهليته أو إلى الأصيل على أن يعاد تبليغ الطعن إلى من يقوم مقام المحكوم له لشخصه أو في موطنه قبل الجلسة المحددة لنظر الطعن أو في الميعاد الذي تحدده المحكمة"[3]

2. المتطلبات الإجرائية: في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، هناك متطلبات إجرائية محددة يجب توافرها لنجاح الدفع بالبطلان. على سبيل المثال، قد يُطلب من أحد الأطراف تقديم طلب كتابي للبطلان، وتقديم أدلة تدعم مطالبته، والالتزام بحدود زمنية معينة وقواعد إجرائية أخرى. إذا فشل أحد الطرفين في استيفاء هذه المتطلبات، فقد يتم رفض مطالبته بالبطلان.

وقد نصت المادة (194) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " يكون تبليغ الحكم لشخص المحكوم عليه أو في موطنه الأصلي، فإذا تعذر ذلك تطبق الأحكام الخاصة بالتبليغ المنصوص عليها في هذا القانون على مسؤولية طالب التبليغ"[4].

4. التنازل: في بعض الحالات، قد يتنازل أحد الطرفين عن حقه في الطعن في صحة عقد أو عمل قضائي. على سبيل المثال، إذا استمر أحد الطرفين في الأداء بموجب العقد حتى بعد اكتشاف عيب في العقد، فيمكن اعتباره قد تنازل عن حقه في الطعن في صحة العقد.

---

(2)**قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الثاني عشر: طرق الطعن في الأحكام، المادة (193): بدء ميعاد الطعن.

(3) المرجع السابق .

(4)**قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الثاني عشر: طرق الطعن في الأحكام، المادة (199): فقدان المحكوم له أهليته للتقاضي أثناء ميعاد الطعن.

(5) المرجع السابق، المادة (194): تبليغ الحكم والطعن.

ونصت على ذلك المادة (191) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أولاً "للخصوم الطعن في الحكم وفقاً لطرق الطعن المقررة في هذا القانون"[1] واشتملت هذه المادة نصاً ثانياً وهو "لا يقبل الطعن ممن قبل الحكم صراحة أو أسقط حقه أمام المحكمة إسقاطاً مبرئاً لذمة الخصم أو قضي له بكل طلباته"[2]، وأشار نص المادة ثالثاً إلى "لا يقبل الطعن في الأحكام الصادرة بناءً على اتفاق الخصوم"[3]، ورابعاً "لا يضار الطاعن بطعنه"[4]، وخامساً " لا يفيد من الطعن إلا من رفعه ولا يحتج به إلا على من رفع عليه"[5]، وسادساً "لا يعتد بادعاء الخصوم في تكييف الحكم للطعن فيه"[6].

بشكلٍ عام، من المهم للأطراف أن تراجع بعناية الأحكام ذات الصلة في القانون المدني الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، بالإضافة إلى أي اتفاقيات تعاقدية أو إجراءات قضائية معنية، من أجل تحديد والتغلب على أي عقبات تحول دون الالتزام دعوى البطلان.

وأخيرا، يمكن أن يكون التنازل أيضا عائقا أمام الالتزام بادعاء البطلان. في بعض الحالات، قد يتنازل أحد الطرفين عن حقه في الطعن في صحة عقد أو إجراء قضائي. على سبيل المثال، إذا استمر أحد الطرفين في الأداء بموجب العقد حتى بعد اكتشاف عيب في العقد، فيمكن اعتباره قد تنازل عن حقه في الطعن في صحة العقد.

باختصار، يجب على الأطراف التي تسعى إلى الالتزام بدعوى البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني أن تكون على دراية بهذه العقبات المحتملة وأن تتخذ خطوات لمعالجتها[7].

---

(2) المرجع السابق، المادة (191): أحكام عامة بشأن الطعن بالأحكام.

(3) **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الثاني عشر: طرق الطعن في الأحكام، المادة (191): أحكام عامة بشأن الطعن بالأحكام.

(4) **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الثاني عشر: طرق الطعن في الأحكام، المادة (191): أحكام عامة بشأن الطعن بالأحكام

(5) المرجع السابق، المادة (191): أحكام عامة بشأن الطعن بالأحكام.

(6) **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الثاني عشر: طرق الطعن في الأحكام، المادة (191): أحكام عامة بشأن الطعن بالأحكام.

(7) المرجع السابق، المادة (191): أحكام عامة بشأن الطعن بالأحكام.

(1) والي، فتحي، (1959)، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص485.

المبحث الثاني: وسائل التمسك ببطلان إجراءات الخصومة

يتمثل أحد الأساليب في الطعن في صحة الإجراءات نفسها. ويمكن أن يتم ذلك من خلال الدفع بأن الإجراءات لم يتم إتباعها بشكل صحيح، أو أنها كانت غير عادلة، أو أنها انتهكت حقوق أحد الطرفين أو كليهما. هناك نهج آخر يتمثل في البحث عن آليات بديلة لحل النزاعات، مثلا لوساطة أو التحكيم، والتي يمكن أن تساعد في حل النزاعات دون اللجوء إلى إجراءات الخصومة المنصوص عليها في القانون. يمكن أن يكون هذا فعالاً بشكل خاص في الحالات التي يكون فيها الطرفان على استعداد للعمل معًا لإيجاد حل مقبول للطرفين.

بالإضافة إلى ذلك، قد يكون من الممكن الطعن في صحة القوانين أو اللوائح الأساسية التي تحكم إجراءات التقاضي. ويمكن القيام بذلك من خلال القول بأن القوانين نفسها غير دستورية أو تنتهك حقوق الإنسان الأساسية.

المطلب الأول: الدفع بالبطلان كوسيلة للتمسك به

الدفع بالبطلان هو وسيلة دفاع تُثار أثناء سير الدعوى المدنية أو التجارية للطعن في صحة الإجراءات المتخذة أثناء نظر القضية. يتيح الدفع بالبطلان لأحد أطراف النزاع الاعتراض على إجراء معيّن تم خلال سير الدعوى، مثل بطلان التبليغات أو مخالفة قواعد الشكلية التي نص عليها القانون. ويُعتبر الدفع بالبطلان وسيلة استثنائية لحماية حقوق الأطراف وضمان سير العدالة.

يتسم الدفع بالبطلان بكونه يُثار في نفس الدعوى التي يتم فيها الإجراء المعيب، دون الحاجة إلى رفع دعوى مستقلة. ويشترط في الدفع بالبطلان، في بعض الحالات، أن يتم التمسك به فوراً، وإلا اعتُبر تنازلاً ضمنياً عن الحق فيه، كما هو الحال إذا تعلق الإجراء الباطل بمصلحة خاصة لطرف محدد.

في القضية رقم (2017/60) الصادرة عن محكمة بداية رام الله، اعتبرت المحكمة أن بطلان تبليغ المدعى عليه يؤدي إلى بطلان الإجراءات اللاحقة كافة، إذا ما تمسّك المدعى عليه بذلك الدفع في الوقت المناسب. وأكدت المحكمة أنه في حالة الدفع ببطلان التبليغ، يجب أن يُثار في أول جلسة يحضرها الطرف المعني بالبطلان، وإلا اعتُبر متنازلاً عن هذا الدفع.

يجوز التمسك بالدفع بالبطلان إذا توافر واحد أو أكثر من الشروط التالية [1]:

---

[1] والي، فتحي، (1959)، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، ص492.

1. أن الإجراءات المتبعة لم تكن متوافقة مع المتطلبات القانونية المنصوص عليها في القانون.

2. أن الإجراءات المتبعة كانت غير عادلة أو تمييزية تجاه أحد الطرفين أو كليهما.

3. إن الإجراءات المتبعة تنتهك حقوق الإنسان الأساسية لأحد الطرفين أو كليهما.

4. أدت الإجراءات المتبعة إلى صدور قرار واضح الظلم أو التعسف.

وهذا ما نصت عليه المادة (91) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "الدفع بعدم الاختصاص المحلي، والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام ذات النزاع أمامها أو للارتباط، والدفع بالبطلان، وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات، يجب إبداؤها معاً قبل إبداء أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها"[1]، وأردفت المادة أيضاً "تحكم المحكمة في هذه الدفوع على استقلال ما لم تأمر بضمها إلى الموضوع وعليها أن تبين ما حكمت به في كل منها على حدة"[2].

وهذا ما أشير إليه في حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2018/45)، أكدت المحكمة على أهمية إثارة الدفع بالبطلان في الوقت المناسب، وأشارت إلى أن التأخر في إثارة الدفع بالبطلان يُعد بمثابة تنازل ضمني عن الحق في التمسك به، ما لم يكن البطلان متعلقاً بالنظام العام.

المطلب الثاني: الطعن بالبطلان كوسيلة للتمسك به

الطعن بالبطلان هو إجراء قانوني مستقل يُستخدم للاعتراض على حكم أو قرار قضائي صادر في نهاية الدعوى، بناءً على وجود عيب جوهري أو مخالفة للقانون في ذلك الحكم أو القرار. ويهدف الطعن بالبطلان إلى إلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة النظر في القضية، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية حقوق الأطراف.

وفقاً للمادة (162) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، "يجوز الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة ما لم يكن صادراً من محكمة النقض". يعكس هذا النص ضمانة قانونية

---

[2] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (91): الدفع بعدم الاختصاص أو الإحالة أو البطلان.

[3] المرجع السابق ، المادة (91): الدفع بعدم الاختصاص أو الإحالة أو البطلان.

للطرف المتضرر من الحكم غير الصحيح، حيث يُتيح له الاعتراض عليه ضمن المدة القانونية المقررة للطعن[1].

عند تقديم الطعن بالبطلان، يجب على الطرف المتقدم بالطعن تقديم طلب رسمي إلى المحكمة التي أصدرت القرار. يجب تقديم الطعن في غضون فترة زمنية معينة، التي قد تكون شهران على سبيل المثال، من تاريخ إبلاغ القرار الأصلي، وذلك كما نصت المادة (195) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "يترتب على عدم مراعاة مواعيد الطعن في الأحكام والقرارات رد الطعن شكلاً وتقضي به المحكمة من تلقاء نفسها"[2]

يجب أن يرافق الطعن بالبطلان تفسير موجز ومحدد يوضح أسباب عدم صحة القرار وكيفية انتهاكه للقانون. يتعين على الطرف الآخر المستدعى للطعن أن يقدم رداً على الطعن ويعرض أي تعليقات أو حجج يراها مناسبة، وذلك كما نصت المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية"[3].

في قرار محكمة استئناف القدس رقم (2019/45)، أكدت المحكمة أن الطعن بالبطلان لا يُقبل إلا إذا توافر العيب الجوهري الذي يؤثر في صحة الحكم الصادر. وقد ألغت المحكمة حكماً صادراً عن محكمة الدرجة الأولى بسبب مخالفة جوهرية لقواعد الاختصاص، مؤكدة أن هذه المخالفة تُعد سبباً كافياً لإبطال الحكم وإعادة النظر في الدعوى.

بعد استكمال الإجراءات، يقوم القاضي بدراسة الطعن والأدلة المقدمة ويبت فيه. إذا تم قبول الطعن، فإن القرار الأصلي يلغى ويتم إحالة القضية للنظر من جديد إما للمحكمة نفسها أو لمحكمة أخرى، وذلك ما نصت عليه المادة (203) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "يجوز

---

[2] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب العاشر: دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، المادة (162): الطعن في الحكم الصادر في دعوى المخاصمة.

[3] المرجع السابق، الباب الثاني عشر: طرق الطعن في الأحكام، المادة (195): رد الطعن شكلاً لعدم مراعاة المواعيد.

[4] المرجع السابق، الباب الثاني عشر: طرق الطعن في الأحكام، المادة (184): تفسير الحكم.

استئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية من محاكم الصلح بسبب مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم"[1]

الفرع الأول: الاستئناف كوسيلة للتمسك بالبطلان

إن الاستئناف هو إجراء قانوني يسمح للطرف المتضرر بطلب مراجعة القرار الصادر من المحكمة على أساس أنه معيب أو مخالف للقانون. يعتبر الاستئناف واحدة من الوسائل التي يمكن للأطراف استخدامها للتمسك بالبطلان في النظام القانوني، وفي الإجراءات العادية للاستئناف، يقوم الطرف المتضرر بتقديم طلب استئناف إلى المحكمة العليا أو محكمة أعلى من المحكمة التي أصدرت القرار. يجب أن يحتوي الطلب على الأسباب الموضوعية للاستئناف والأدلة التي تدعم البطلان المزعوم للقرار، وذلك ما نصت عليه المادة (202) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المستعجلة أياً كانت المحكمة التي أصدرتها"[2].

هناك قيود زمنية لتقديم الاستئناف ومتطلبات محددة للمستندات والإجراءات، وذلك حسب ما نصت عليه المادة (205) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " يكون ميعاد الطعن بالاستئناف ثلاثين يوماً ما لم ينص القانون على خلاف ذلك" أما البند الثاني من نفس المادة فقد نص " يكون ميعاد الاستئناف في المواد المستعجلة خمسة عشرة يوماً".

إذا تم قبول طلب الاستئناف، فستقوم الجهة التي تنظر في الاستئناف بمراجعة القرار السابق والأدلة والحجج المقدمة واتخاذ قراراً بناءً على ذلك. قد تتم إعادة المحاكمة بالكامل أو يمكن أن يقتصر الاستئناف على مراجعة الأسباب القانونية للبطلان دون النظر إلى الحقائق الجديدة. ومن الجدير بالذكر أنه قد تكون هناك إجراءات أخرى للطعن بالبطلان مثل الطعن العادي أو الطعن في النقض، وتختلف تلك الإجراءات حسب النظام القانوني في كل بلد.

أما بالنسبة للنقض والتمييز وهي إحدى طرق الطعن كوسيلة للتمسك في البطلان، فالنقض والتمييز هما إجراءان قانونيان يستخدمان في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني للطعن في القرارات الصادرة من المحاكم[3].

---

[2] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب العاشر: دعوى مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة العامة، المادة (203): استئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية من محاكم الصلح.

[3] المرجع السابق، المادة (202): استئناف الأحكام والقرارات الصادرة في المواد المستعجل.

[1] فوده، عبد الحكيم، (1990)، **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص257.

الفرع الثاني: النقض كوسيلة للتمسك بالبطلان

يتيح النقض للطرف المتضرر طلب إلغاء قرار صادر من محكمة إذا تم ارتكاب أخطاء قانونية جسيمة في القرار. ويمكن تقديم طلب النقض إلى محكمة النقض في فلسطين، كما يتم النظر في النقض بناءً على الأخطاء القانونية المزعومة، مثل تطبيق خاطئ للقانون أو تجاهل قواعد إجراءات قانونية.

وقد نصت على ذلك المواد (225 – 228) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، فقد نصت المادة (225) "للخصوم حق الطعن بطريق النقض في الأحكام النهائية الصادرة من محاكم الاستئناف إذا كان الطعن مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ في تطبيقه أو في تأويله"[1]، ويشير ذلك إلى أن للخصوم حق الطعن بطريقة النقض في الأحكام النهائية في محاكم الاستئناف إذا خالف الحكم النهائي أحد الأحكام القانونية أو لم يتم تطبيق الحكم النهائي أو أنه تم تطبيقه بطريقة خاطئة تخالف الإجراءات القانونية اللازم عملها.

أما المادة (226) فقد نصت على " يجوز للخصوم أن يطعنوا بطريق النقض في أي حكم نهائي في الأحوال الآتية: إذا وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم. أو إذا تناقض الحكم المطعون فيه مع حكم سابق حاز قوة الأمر المقضي فيه وصدر بين الخصوم أنفسهم وبذات النزاع"[2]، وقد أشار ذلك إلى أن النقض في الحكم النهائي يتم بحالتين فقط، وهو أنه إذا وقع البطلان في الحكم أو الإجراء القانوني وحدث تأثير في الحكم النهائي، فإنه لإحدى الخصوم أن يقدم النقض في الحكم النهائي دون أن يكون أحد الأسباب الناتجة في حدوث البطلان في الحكم، أما الحالة الثانية وهو أن يكون الحكم النهائي متناقض مع حكم سابق، فبذلك يمكن أن تتم عملية النقض في الحكم النهائي الحاصل نتيجة البطلان.

وفي المادة (227) فقد نصت على "يكون ميعاد الطعن بالنقض أربعين يوماً"[3]، وقد أفادت هذه المادة أن المهلة الزمنية للنقض مفاده أربعين يوماً فقط، وإذا تم تجاوز هذه المهلة الزمنية فإن الحق في النقض يسقط.

---

[2] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الثاني عشر: طرق الطعن في الأحكام، المادة (225): الطعن في الأحكام النهائية بطريق النقض.

[3] المرجع السابق، المادة (226): حالات الطعن بالنقض.

[4] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الثاني عشر: طرق الطعن في الأحكام، المادة (227): ميعاد الطعن بالنقض.

أما المادة (228) نصت على "تتضمن لائحة الطعن بالنقض البيانات الآتية:اسم الطاعن وعمله وعنوانه واسم محاميه وعنوانه، واسم المطعون ضده وعمله وعنوانه، واسم المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه وتاريخ صدوره ورقم الدعوى التي صدر فيها، وبيان أسباب الطعن بصورة واضحة ومحددة، وطلبات الطاعن وتوقيعه"[1]، وتشتمل هذه المادة على أن الخصوم الذي يقبل النقض في الحكم النهائي عليه تقديم لائحة أقرها القانون لقبول النقض وتفسيره وبعض البيانات التي تستوجب قبول النقض في الحكم.

محكمة النقض:

تتيح محكمة النقض للطرف المتضرر طلب إلغاء قرار صادر من محكمة إذا ظهرت تجاوزات تشريعية كبيرة في القرار. ويمكن تقديم طلب التمييز إلى محكمة النقض في فلسطين، ويُراعى في التمييز تجاوزات التشريع المزعومة، مثل تعسف المحكمة في تفسير القانون أو تطبيقه، وذلك كما نصت عليه المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام، ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متمماً من كل الوجوه للحكم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية"[2].

وكما نصت المادة (239) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "إذا تبين لإحدى دوائر محكمة النقض أنها ستخالف سابقة قضائية مستقرة للنقض تنعقد بكامل هيئتها لإصدار حكمها، ويكون هذا الحكم واجب الإتباع لدى المحاكم الأخرى في جميع الأحوال"[3].

وقد نصت المادة (240) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " الطعن بطريق النقض لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك بكفالة أو بدونها بناءً على طلب الطاعن"[4].

---

[2] المرجع السابق، المادة (228): بيانات لائحة الطعن بالنقض.

[3] المرجع السابق، المادة (184): تفسير الحكم.

[4] المرجع السابق، المادة (239): انعقاد محكمة النقض بكامل هيأتها.

[1] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الثاني عشر: طرق الطعن في الأحكام، المادة (240): أثر الطعن بالنقض على تنفيذ الحكم المطعون فيه.

ويهدف كلا الإجراءين إلى تصحيح الأخطاء القانونية أو التجاوزات التشريعية في القرارات، ويعدان وسيلتين للطعن بالبطلان في القانون المدني الفلسطيني.

الفرع الثالث: الدعوى المبتدأة كوسيلة للتمسك بالبطلان

تشير الدعوى القضائية المرفوعة كوسيلة للتمسك بالبطلان إلى الإجراء القانوني الذي يتخذه أحد الأطراف للطعن في صحة إجراء قانوني أو معاملة أو قرار. الغرض من هذه الدعوى هو الحصول على إعلان من المحكمة أو أي سلطة مختصة أخرى بأن الفعل أو المعاملة أو القرار غير صالح ويجب إلغاؤه[1].

فيما يلي بعض النقاط الأساسية التي يجب فهمها حول الدعوى المرفوعة للتمسك بالبطلان:

أسباب البطلان[2]:

ويجب أن يكون لدى المدعي أسباب صحيحة للتمسك ببطلان التصرف أو المعاملة أو القرار. يمكن أن تختلف هذه الأسباب وفقًا للظروف المحددة والقوانين المعمول بها. تشمل بعض الأسباب الشائعة للتمسك بالبطلان انعدام الأهلية، أو الإكراه، أو الاحتيال، أو التحريف، أو انتهاك السياسة العامة، أو المخالفات الإجرائية.

رفع الدعوى:

عادةً ما يقوم الطرف الذي يسعى للتمسك بالبطلان برفع دعوى قضائية أمام المحكمة أو السلطة القضائية المناسبة. ويجب عليهم الالتزام بالمتطلبات الإجرائية، مثل تقديم شكوى أو التماس يوضح مطالباتهم، وتقديم الأدلة الداعمة، ودفع أي رسوم مطلوبة[3].

---

(2) فوده، عبد الحكيم، (1990)، **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص242.
(3) المرجع السابق، ص243.
(1) المرجع السابق، ص244.

الأطراف المعنية:

تعتمد الأطراف المشاركة في الدعوى على طبيعة القضية. غالبًا ما يشار إلى الطرف الذي رفع الدعوى باسم المدعي أو المدعي، في حين يشار إلى الطرف الذي يتم رفع الدعوى ضده باسم المدعى عليه. قد يتم أيضًا إشراك الأطراف المعنية الأخرى التي قد تتأثر بنتيجة الدعوى.[1]

عبء الإثبات:

ويتحمل الطرف الذي يدعي البطلان عموماً عبء الإثبات. وهذا يعني أنه يجب عليهم تقديم الأدلة والحجج لإقناع المحكمة أو السلطة بأن التصرف أو المعاملة أو القرار غير صحيح بالفعل. قد يختلف معيار الإثبات حسب الاختصاص القضائي وطبيعة المطالبة.[2]

الإجراءات القانونية:

تمر الدعوى بمراحل مختلفة، بما في ذلك المرافعات والاكتشاف وجلسات الاستماع وربما المحاكمة. ستقوم المحكمة أو السلطة بتقييم الأدلة والحجج المقدمة من كلا الطرفين واتخاذ قرار بشأن صحة الفعل أو المعاملة أو القرار المعني[3].

العواقب القانونية:

إذا اتفقت المحكمة أو الهيئة مع المدعي بالبطلان، جاز لها أن تصدر حكماً أو أمراً ببطلان التصرف أو القرار. يمكن أن تختلف العواقب القانونية لمثل هذا الإعلان اعتمادًا على الظروف المحددة والقوانين المعمول بها. وقد يؤدي ذلك إلى إلغاء الفعل أو المعاملة أو إلغائها أو اعتبارها لاغية وباطلة.[4]

---

(2) فوده، عبد الحكيم، (1990)، **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص244.
(3) المرجع السابق، ص246.
(4) المرجع السابق، ص245
(1) المرجع السابق، ص245.

الفصل الثالث: آثار الحكم بالبطلان ووسائل الحد منها

المبحث الأول: النتائج المترتبة على الحكم بالبطلان

- ❖ المطلب الأول: أثر البطلان على العمل الإجرائي ذاته
- ❖ المطلب الثاني: أثر البطلان على الأعمال الإجرائية الأخرى
  - الفرع الأول: أثره على الأعمال الإجرائية السابقة عليه
  - الفرع الثاني: أثره على الأعمال الإجرائية اللاحقة

المبحث الثاني: وسائل الحد من آثار البطلان

- ❖ المطلب الأول: تصحيح الب
  - الفرع الأول: تصحيح البطلان بالحضور
  - الفرع الثاني: تصحيح البطلان بالتكملة
- ❖ المطلب الثاني: النزول عن البطلان

الفصل الثالث

آثار الحكم بالبطلان ووسائل الحد منها

الحكم بالبطلان هو قرار يصدر من المحكمة يلغي العمل القانوني السابق الذي صدر بصورة غير صحيحة أو مخالفة للقانون عندما يتمسك بالبطلان من شرع لمصلحته أو إذا كان البطلان عاماً ويترتب على حكم بالبطلان آثار قانونية تؤثر على الموضوع الذي تم توجيه الحكم إليه. وتختلف هذه التأثيرات حسب نوع البطلان الذي قد تم تحديده في الحكم. ومن بين الآثار الأكثر شيوعًا للحكم بالبطلان نجد ما يلي:[1]

إلغاء القرار/العمل: يؤدي حكم البطلان إلى إلغاء القرار أو العمل السابق الذي تم استناد الحكم إليه، ويعني هذا أن القرار الباطل لا يعتبر قانونًا، وليس له تأثير قانوني.

إلغاء الأثر القانوني للعمل: بالإضافة إلى إلغاء القرار أو العمل نفسه، قد يؤدي حكم البطلان أيضًا إلى إلغاء الآثار القانونية لهذا القرار أو العمل كالحكم ببطلان تقرير خبير فيعد كأن لم يكن ويتم استبعاده من أوراق الدعوى.

[1] هليل، فرج، (2008)، **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، ص65.

استعادة الحقوق والتوازن: حكم البطلان قد ينص على استعادة الحقوق والتوازن الذي تأثر به الطرف المتضرر بسبب القرار أو العمل الباطل. قد يتضمن ذلك التعويض عن الأضرار المادية أو المعنوية التي لحقت بالطرف المتضرر بسبب القرار الباطل.

التأثير على القرارات اللاحقة: في بعض الحالات، يمكن أن يكون لحكم البطلان تأثيراً على القرارات اللاحقة المتعلقة بنفس المسألة. قد يلزم إعادة النظر في القرارات اللاحقة أو إجراء تغييرات فيها بناءً على حكم البطلان.

يجب أن يوضح الحكم بالبطلان تأثيراته القانونية بشكل دقيق ومحدد، وقد يتم تنفيذها من قِبل السلطات ذات الاختصاص وفقًا للإجراءات المحددة في القانون.

المبحث الأول: النتائج المترتبة على الحكم بالبطلان

إذا تم الحكم بالبطلان، فإن هناك عدة نتائج محتملة قد تنجم عن ذلك، وفقًا للقوانين والإجراءات في النظام القانوني الفلسطيني. قد تتضمن النتائج الممكنة ما يلي[1]:

إلغاء القرار: قد يؤدي حكم البطلان إلى إلغاء القرار الصادر من المحكمة، مما يعني أن القرار أو الحكم لم يكن صحيحاً أو قانونيًا.

إعادة المحاكمة: في بعض الحالات، قد يتم إعادة المحاكمة بالكامل بعد الحكم بالبطلان، مما يعني أن القضية ستعود للنظر من جديد أمام محكمة أخرى.

توجيهات جديدة: قد تصدر توجيهات جديدة من المحكمة بعد حكم البطلان، توضح كيف ينبغي التعامل مع القضية بشكل صحيح ومطابق للقانون.

إجراءات قانونية إضافية: قد يؤدي الحكم بالبطلان إلى تنشيط إجراءات قانونية إضافية، مثل إعادة التحقيق أو تقديم شهود إضافيين أو استدعاء معلومات إضافية.

---

[2] أبو حبلة، فايق، (2012)، **بطلان الإجراءات في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دراسة مقارنة**، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ص61.

المطلب الأول: أثر البطلان على العمل الإجرائي ذاته

أثر البطلان على العمل الإجرائي يعتمد على طبيعة البطلان وتأثيره على القرار الصادر من المحكمة. عندما يتم الاعتراض على البطلان في الإجراء القانوني، يمكن أن يحدث أثر اتباعاً للموضوع القانوني المعني[1]، وذلك ما نصت عليه المادة (26) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني في البند الأول "إذا كان الإجراء باطلاً وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فيعتبر صحيحاً باعتبار الإجراء الذي توفرت عناصره" وفي البند الثاني "إذا كان الإجراء باطلاً في شق منه فيعتبر هذا الشق وحده باطلاً ما لم يكن الإجراء غير قابل للتجزئة"، وفي البند الثالث "إذا كانت الإجراءات السابقة أو اللاحقة غير معتمدة على الإجراء الباطل فلا تبطل".[2]

إلغاء القرار: في بعض الحالات، إذا تم إثبات أن البطلان قد وقع فعلاً، فإن القرار الصادر قد يُلغى تماماً. وبذلك، يتم إزالة أي تأثير قانوني للقرار ويعتبر العمل الإجرائي السابق بلا أثر، ولذا فإنه عند ثبوت البطلان في القرار الصادر من المحكمة، يلغى القرار بشكل كامل ولا يُعتبر له أي تأثير قانوني، ويتم اعتبار القرار كأنه لم يكن قائمًا، ويتعين على المحكمة إعادة النظر في القضية من جديد، وقد نصت على ذلك المادة (291) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني " تصدر المحكمة حكمها على وجه السرعة في الطلب وذلك إما برفضه أو بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتعديله مع ما يترتب على حكمها من آثار قانونية"[3]، وهذا أنه في حالة حدوث البطلان فإن المحكمة تصدر قراراً برفض القرار أو تعديله، وبالتالي يتأثر العمل الإجرائي على ذلك القرار بالتعديل الذي تقره المحكمة أثراً على الحالة الجديدة للدعوى والتي يقرها قاضي محكمة النقض والتمييز.

إعادة أو تعديل القرار: في حالة البطلان الجزئي للقرار، قد تقوم المحكمة بإعادة النظر في الأجزاء المتأثرة بالبطلان وتعديلها أو إلغائها وإبقاء الأجزاء الباقية سارية المفعول، وإذا ثبت أن القرار السابق كان به بطلان، فإن ذلك يؤثر على جميع الإجراءات التي اتخذت استنادًا إلى قرار البطلان، بما في ذلك أي أعمال تنفيذية تمت في ضوء ذلك القرار. ويعتبر هذا التأثير الرجعي مهمًا لضمان إصلاح

---

(2) أبو حبلة، فايق، (2012)، **بطلان الإجراءات في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دراسة مقارنة**، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين، ص62.

(3) **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الأول: أحكام عامة، المادة (26): انتقال وتجزئة الإجراء الباطل.

(1) المرجع السابق، المادة (291): إصدار الحكم على وجه السرعة.

الأضرار التي قد تسببت فيها القرارات البطلان، وذلك ما أشارت إليه مسبقاً المادة (291) من قانون أصول المحاكمات بتعديل الحكم وما يترتب على ذلك من الإجراءات القانونية.

إعادة الإجراء القانوني: قد يكون البطلان سببًا لإعادة الإجراء القانوني بالكامل، حيث يتم إعادة المحاكمة من جديد أو إجراءات أخرى ذات الصلة، حيث يؤثر البطلان أيضًا على الإجراءات المستقبلية، حيث يجب أن تأخذ المحكمة في الاعتبار أي أخطاء ممكنة تؤدي إلى بطلان القرارات، ويمكن أن يؤثر البطلان على كيفية تنظيم الأدلة والحجج واتخاذ القرارات في المستقبل.

إذا تم الاعتراض على قرار أو عمل إجرائي بواسطة طرف معين وثبت بالفعل بطلانه، فإن ذلك يؤثر على العمل الإجرائي ذاته ويمكن أن يتسبب في تغيير أو إلغاء العمل السابق وإعادته أو تعديله بشكل مناسب.

عندما يحدث بطلان في قرار أو عمل إجرائي، فإن النتيجة الأكثر شيوعًا هي إعادة المحاكمة أو المراجعة من جديد. قد يتم تفكيك كل الإجراءات التي تمت حتى تلك النقطة وإعادتها من جديد. يتم ذلك لضمان أن الإجراءات القانونية يتم إتباعها بشكل صحيح وأن تأثير البطلان لا يتسبب في أية ظلم لأطراف النزاع[1].

علاوة على ذلك، يمكن أن يؤدي البطلان إلى تأثيرات إضافية في العمل الإجرائي. قد يضطر الأطراف المعنية إلى تقديم أدلة جديدة أو الاستجابة لمطالب جديدة تنشأ نتيجة لإعادة المراجعة أو المحاكمة. قد يتسبب البطلان أيضًا في توقف الإجراءات الأخرى المرتبطة به وتأجيلها حتى يتم إصلاح البطلان.

وتهدف قاعدة البطلان في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني إلى ضمان نزاهة العمل القضائي وتجنب الأخطاء الجوهرية التي يمكن أن تؤثر على سير العمل القضائي. البطلان يحمي حقوق الأفراد ويساهم في تحقيق العدالة في النظام القانوني الفلسطيني.

---

[2] المصري، محمد، (2003)، **شرح قانون أصول المحاكمة المدنية**، دار قنديل للنشر والتوزيع، ص276.

المطلب الثاني: أثر البطلان على الأعمال الإجرائية الأخرى

إن البطلان في الأعمال الإجرائية يمكن أن يؤثر على العملية القانونية ويعيد النظر في القرارات والأفعال التي تمت بناءً على هذه العملية. عندما يتم اعتبار قرار ما بطلانًا، فإنه يُعتبر كأنه لم يحدث قانونيًا، ومن ثم يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات قانونية على الأعمال الإجرائية الأخرى[1].

ويتضمن أثر البطلان على الأعمال الإجرائية الأخرى إعادة المحاكمة، حيث إذا تم إلغاء قرار قضائي في إجراء قضائي بناءً على بطلانه، يمكن أن يتم إعادة المحاكمة لإعادة النظر في الحقائق والأدلة واتخاذ قرار جديد بناءً على ذلك، بالإضافة إلى إلغاء الأعمال السابقة، فيما إذا تم اعتبار الأعمال السابقة التي تمت بناءً على القرار الذي أُلغي باطلة، فيمكن أن يتم إلغاء هذه الأعمال واستعادة الحالة الأصلية قبل القرار، والتأثير على الأحكام الأخرى، في حيث أن بعض الأحكام القضائية يمكن أن تعتمد على القرارات السابقة التي تمت باطلة. في هذه الحالة، ستتأثر الأحكام الأخرى التي اعتمدت على تلك القرارات ويمكن أن تتم تعديلها أو إلغاؤها، والتأثير على الأحكام النهائية، قد يتم اعتباره قرار نهائي تم اتخاذه باطلاً، فإنه يمكن أن يؤدي إلى تأثيرات جذرية، بما في ذلك تغيير الحكم النهائي ذاته أو حتى التسبب في فتح الباب لإجراءات قانونية جديدة[2].

الفرع الأول: أثره على الأعمال الإجرائية السابقة عليه

في بعض الأنظمة القانونية، عندما يتم إعلان بطلان القرار أو الحكم السابق، يُلغى القرار ويُعتبر كأنه لم يكن قائمًا من الأساس. هذا يعني أن الإعمال الإجرائية السابقة المرتبطة بهذا القرار، مثل الشهادات أو التنفيذ أو أي حقوق مكتسبة، سوف تُعتبر باطلة أيضًا ويجب إزالتها أو إلغاؤها.

في حالة البطلان، قد يكون هناك إجراءات قانونية محددة لإصلاح الوضع الناتج عن البطلان وتعويض الأطراف المتضررة من الإعمال السابقة التي أصبحت باطلة.

مع ذلك، في بعض الأنظمة القانونية، يمكن أن يتم النظر في تأثير البطلان على الأعمال الإجرائية السابقة بشكل فردي وحسب طبيعة القضية وظروفها. يمكن أن يُسمح بالاحتفاظ ببعض الإعمال الإجرائية السابقة إذا كانت متوافقة مع القوانين الجاري بها العمل، وذلك بناءً على تقدير المحكمة

---

(2) العبد اللطيف، عبد العزيز، (2004)، **أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي**، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، ص202.

(3) هليل، فرج، (2008)، **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، ص61.

فالحكم ببطلان إجراء لا يستتبع بطلان ما تقدم عليه من إجراءات فبطلان التبليغ أو بطلان الحكم لا يؤثر على صحة المطالبة القضائية فالمطالبة إجراء سابق على التبليغ أو الحكم وذلك وفق البند الثالث من نص المادة (26) في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني "إذا كانت الإجراءات السابقة أو اللاحقة غير معتمدة على الإجراء الباطل فلا تبطل"[1].

يمكن للطرف المتضرر الاستئناف عن طريق تقديم طلب استئناف إلى محكمة الاستئناف. تتعين على الطرف المتضرر تقديم الأسباب الموضوعية للاستئناف وتقديم الأدلة اللازمة لدعم البطلان. حيث يجب أن يتم تقديم الاستئناف في مهلة زمنية محددة، وعادةً يكون في غضون 30 يومًا من تاريخ صدور القرار.

بعد تقديم الاستئناف، ستدرس المحكمة الاستئنافية الطلب وستقوم بمراجعة القرار السابق والأدلة والحجج المقدمة. ستتخذ المحكمة قرارًا بشأن صحة القرار السابق وقانونية البطلان المزعوم. قد يترتب على ذلك إما إلغاء القرار السابق وإعادة المحاكمة من جديد أو رفض الاستئناف وتأكيد القرار الأصلي.

الفرع الثاني: أثره على الأعمال الإجرائية اللاحقة

تنص المادة (3/26) على أنه " إذا كانت الإجراءات السابقة أو اللاحقة غير معتمدة على الإجراء الباطل فلا تبطل"

بناء على هذا النص وبمفهوم المخالفة فإن الإجراءات اللاحقة إذا كانت مبنية على الإجراء الباطل تبطل تبعا، لأن ما بني على باطل فهو باطل.

أما إذا كانت الإجراءات اللاحقة مستقلة عن الإجراء الباطل وغير مبنية عليه فلا تبطل فبطلان تقرير خبير لا يترتب عليه بطلان تقرير خبير لاحق ولو كان على نفس الواقعة.

فعندما يتم قبول البطلان لقرار أو إجراء قضائي معين، فإنه يمكن أن يؤثر على الأعمال الإجرائية اللاحقة بطرق عدة. إليك بعض الأمثلة على تأثير البطلان على الأعمال الإجرائية اللاحقة:[2]

---

[2] **قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)**، 2001، الباب الأول: أحكام عامة، المادة (26): انتقال وتجزئة الإجراء الباطل.

[1] فوده، عبد الحكيم، (1990)، **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص243.

إعادة المحاكمة: قد يؤدي البطلان إلى إلغاء القرار الصادر وإعادة المحاكمة من جديد، حيث يتم إلغاء العملية القضائية وتعيين جلسة جديدة للبت في القضية بناءً على أسس قانونية صحيحة.

إصدار قرار جديد: يمكن أن يؤدي البطلان إلى إلغاء القرار السابق وإصدار قرار جديد يستند إلى الأدلة المقدمة وتطبيق القوانين والأصول القانونية الصحيحة.

التأثير على الأدلة والحجج: إذا تم قبول البطلان، قد يتم استبعاد الأدلة أو الحجج التي كانت مصدراً للبطلان من الدعوى القضائية، وذلك قد يؤثر على الثبوتية وتوجيه القرار النهائي.

اتخاذ إجراءات تصحيحية: قد يستدعي البطلان اتخاذ إجراءات تصحيحية لتعديل الأخطاء أو إعادة النظر في الأمور التي تم تأثيرها بواسطة القرار البطلان.

تأجيل الأعمال الإجرائية: في بعض الحالات، قد يؤدي البطلان إلى تأجيل الأعمال الإجرائية اللاحقة حتى يتم تصحيح البطلان واتخاذ الإجراءات اللازمة.

المبحث الثاني: وسائل الحد من آثار البطلان

تحاول التشريعات الحديثة تفادي الحكم بالبطلان، وفضلاً عن إجازة النزول عن التمسك بالبطلان صراحة أو ضمناً إذا كان البطلان خاصاً، وعدم الاعتداد بالبطلان إذا تحققت الغاية من الإجراء فإن المشرع حاول الحد من آثار البطلان عن طريق تصحيح الإجراء الباطل، تحول الإجراء الباطل، وانتقاص الإجراء البطل .

المطلب الأول: تصحيح الإجراء الباطل

الطريقة الأولى لتقليل آثار البطلان هي تصحيح الإجراء الباطل، كما هو مبين في المادة (25) حيث جاء فيها أنه " يجوز تصحيح الإجراء البطل ولو بعد التمسك بالبطلان على أن يتم ذلك في الميعاد المقرر قانوناً لاتخاذ الإجراء، فإذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون حددت المحكمة ميعاداً مناسباً لتصحيحه ولا يعتد بالإجراء إلا من تاريخ تصحيحه" ويتيح هذا النص تصحيح الإجراء الباطل، حتى بعد ثبوت البطلان، بشرط أن يتم التصحيح خلال المدة المقررة قانوناً. إذا كان الإجراء يفتقر إلى متطلبات معينة ضرورية لصحته بموجب القانون، أو إذا لم يتم استيفاء هذه المتطلبات على النحو

المنصوص عليه في القانون، يعتبر الإجراء باطلاً. ومع ذلك، إذا كان من الممكن إكمال الإجراء للوفاء بجميع المتطلبات القانونية، فسيتم اعتباره صحيحًا.[1]

يسمح هذا النص بتصحيح الإجراء المعيب أو غير المكتمل من خلال معالجة النقص المحدد الذي تسبب في بطلانه سواء البطلان العام أو الخاص . على سبيل المثال، إذا اعتبرت الدعوى باطلة بسبب عدم وجود توقيع المحامي، يجوز تصحيحها بالحصول على توقيع المحامي أثناء الجلسة. ويعتبر إتمام التصحيح ضرورياً خلال المدة التي ينص عليها القانون للقيام بالأعمال الإجرائية. ويحدد القانون شرطين لهذا التصحيح

1. إضافة الشرط المفقود الذي أدى إلى الخلل في الإجراء كما لو رفعت دعوى على شخص ناقص الأهلية فحضور وليه أو وصيه يصحح إجراءات الدعوى
2. وإتمام التصحيح خلال المدة المحددة ويعتبر إجراء قد اتخذ من تاريخ التصحيح فالعبرة بوجود الإجراء كاملاً صحيحاً ويجب التفريق بين حالة إذا كان للإجراء ميعاد معين يجب أن يحصل التصحيح بالتكملة خلال الميعاد كبطلان التبليغ يجوز تجديد التبليغ في الميعاد المقرر له أما الحالة الثانية إذا لم يكن للإجراء ميعاد مقرر في القانون فهنا المحكمة تحدد ميعاد مناسب لتصحيحه فإذا تغيب المدعى عليه عن الجلسة وتبين للمحكمة بطلان التبليغ تؤجل نظر الدعوى الى جلسة أخرى وتقرر إعادة تبليغه.

ومن الجدير بالذكر أنه لا يجوز للمحكمة أن تأمر بالتصحيح من تلقاء نفسها دون طلب الخصم، مهما كان العيب في العمل. وبمجرد إجراء التصحيح، يعتبر الإجراء صحيحاً من تاريخ تصحيحه، وليس له أثر رجعي. ولكن من المهم الأخذ في الاعتبار أنه إذا تم تقديم لائحة الاستئناف دون توقيع المحامي الممارس، وتم تنبيه الطرف المنافس إلى ذلك وإحضار المحامي للتوقيع عليها قبل انتهاء مهلة الاستئناف، لكنه واجه رفضًا من الموظف صاحب الصلاحية ومن أودع القائمة الأصلية فلا مفر في هذه الحالة أن يرفع استئنافا آخر قبل انتهاء ميعاد الاستئناف فيتدارك العيب ويتنازل عن استئنافه الأول

---

[1] التكروري، عثمان، (2019)، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014**، المكتبة الأكاديمية ط4، الخليل – فلسطين، ص317.

وحتى يتسنى القيام بالتصحيح يجب أن يكون ممكنا أي غير مستحيل والاستحالة قد تكون مادية كهلاك الأشياء موضوع عمل الخبير بعد بطلان تقريره أو ان تكون استحالة قانونية كانقضاء الميعاد المحدد لمباشرة العمل ويتم التصحيح في ذات مرحلة التقاضي التي اتخذ فيها الإجراء الباطل

الفرع الأول: : تصحيح البطلان مع بقاء العيب الذي من شأنه أن يبطل العمل الإجرائي

يتم تصحيح البطلان في هذه الحالة بوسيلتين:

الوسيلة الأولى: التنازل عن التمسك بالبطلان غير المتعلق بالنظام العام صراحة أو ضمناً

1. النزول الصريح ويكون بإعلان الخصم إرادته صريحة بالنزول عن حقه في التمسك بالبطلان شفاهة في الجلسة في مواجهة الطرف الآخر أو في مذكرة تبليغ للخصم.
2. النزول الضمني يستفاد من سلوك الخصم بما يدل ضرورة على ارادة من قام به في النزول عن التمسك بالبطلان، فالنزول الضمني عن الحق المسقط له يجب أن يكون بقول أو عمل أو إجراء يدل على أنه اعتبره صحيحاً أو القيام بعمل أو إجراء آخر يفيد أنه متنازل عن البطلان، من ذلك أن حضور خلف الخصم المتوفي يزيل مصلحته في التمسك بالبطلان لعدم القضاء بانقطاع الخصومة، وحضور الخصم الجلسة يسقط حقه في التمسك ببطلانه تبليغه بالحضور لتلك الجلسة، ومناقشة الخصم، تقرير المنبر مناقشة موضوعية دون أن يثير ما وقع من بطلان في إجراءات المنبر، والقاضي الموضوع سلطة تقديرية في هذا الشأن ولا يخضع في ذلك لرقابة حماية التعفف إلا في وجوب بيان أسباب مقبولة وكأنه

يشير "التنازل عن البطلان" إلى التخلي طوعًا عن الحق في الطعن أو وثيقة قانونية أخرى حتى لو كانت هناك أسباب للقيام بذلك. ويعني ذلك في الأساس أنك توافق على الالتزام بشروط الوثيقة على الرغم من احتمال بطلانها. ومع ذلك، فإن هذا المفهوم معقد وله فروق دقيقة وقيود مختلفة يجب مراعاتها[1]:

فالنزول عن البطلان صراحة او ضمناً يقع باتاً لا يجوز العدول عنه وإذا ترتب على النزول تصحيح البطلان فالتصحيح يكون بأثر رجعي فيعتبر العمل الإجرائي صحيحاً.

[1] فوده، عبد الحكيم، (1990)، **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ص221.

الفرع الثاني: تصحيح البطلان بوقائع قانونية لاحقة

أما الطريقة الثانية لتقليل آثار البطلان فهي التنازل عن دعوى البطلان صراحة أو ضمنا. ويتم التنازل الصريح من خلال الإعلان الواضح عن نية التنازل عن الحق في دعوى البطلان، إما شفوياً أثناء الجلسة أو كتابياً. ويستدل من تصرف الخصم على التنازل الضمني الذي يدل على نية واضحة في الامتناع عن التمسك بدعوى البطلان. فإذا سقط البطلان صراحة أو ضمناً، صح، ولا يجوز إلغاؤه أو المراوغة منه. علاوة على ذلك، إذا ترتب على الفعل تصحيح الفعل الباطل، كان للتصحيح أثر رجعي، مما يجعل الإجراء صحيحا من وقت القيام به.

المطلب الثاني: تحول الإجراء الباطل

نصت المادة (1/26) " إذا كان الإجراء باطلا وتوفرت فيه عناصر إجراء آخر فيعتبر صحيحا باعتبار الإجراء الذي توفرت فيه عناصره" على أنه إذا حكم ببطلان إجراء وتوافرت أركان إجراء آخر، اعتبر صحيحا بناء على الإجراء بالعناصر الموجودة. وهذا المفهوم مستمد من مبدأ تحويل العقود. وخلافا لتحويل العقود، فإن نية الشخص الذي يقوم بالإجراء لا يعتد بها اعتبارا لأن الإجراءات القانونية ليست أعمالا قانونية.[1]

لكي يتم تحويل الإجراء، يجب استيفاء شرطين:

1. يعتبر الإجراء باطلاً بسبب تخلف واحد أو أكثر من متطلباته، مما يدل على أنه مشوب بالبطلان لأي سبب من الأسباب.

2. أن تتماشى المتطلبات المتبقية مع تلك الخاصة بإجراء آخر يقره القانون.

ومثال على هذا التحول عندما يتم تقديم طلب عارض في الدعوى الأصلية، وبعد ذلك يحكم على الدعوى الأصلية بأنها غير صالحة. فهنا يتحول الطلب العارض إذا قدم وفق الإجراءات المعتادة لرفع الدعوى إلى مطالبة أصلية، ويستمر الفصل في النزاع.

وبالمثل، في حالة الاستئناف المقابل ، إذا تم إبطال الاستئناف الأصلي لأي سبب من الأسباب، فإن الاستئناف المقابل يعتبر غير موجود. ومع ذلك، إذا تم استيفاء عناصر الاستئناف الأصلي، فيمكن

---

[1] التكروري، عثمان، (2019)، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014**، المكتبة الأكاديمية ط4، الخليل – فلسطين، ص320.

أن يتحول الاستئناف المقابل إلى استئناف باتباع الإجراءات المعتادة لتقديم الاستئناف خلال المهلة القانونية.

علاوة على ذلك، إذا تم إلغاء الاستئناف الأصلي، فيمكن أن يتحول الطلب العارض إلى طلب أصلي إذا كان مستوفياً لشروط الطلب الأصلي. كما يجوز تحويل اليمين الحاسمة الباطلة لعيب شكلي إلى إقرار قضائي صحيح. بالإضافة إلى ذلك، يعتبر طلب تجديد الدعوى المشطوبة مطالبة جديدة بمجرد استيفاء بيانات لائحة الدعوى .

إن تقدير مدى كفاية العناصر المؤدية إلى تحويل الإجراء الباطل إلى إجراء صحيح يقع ضمن الصلاحيات القانونية لقاضي الموضوع، تحت إشراف محكمة النقض.

المطلب الثالث: انتقاص الإجراء الباطل

نصت المادة 26 على أنه إذا كان الإجراء باطلاً في بعضه، فلا يبطل إلا الجزء المعيب، ما لم يكن الإجراء غير قابل للتجزئة. ويستمد هذا المفهوم من مبدأ نقصان العقد، الذي يفترض أن الإجراء يتكون من عدة أجزاء، بعضها صحيح والبعض الآخر معيب. وإذا كانت الأجزاء قابلة للتجزئة، فلا يبطل إلا الجزء المعيب وتبقى الأجزاء الأخرى صالحة. ويتوافق هذا النهج مع طبيعة العمل القانوني المعقد، حيث يتكون العمل الإجرائي عادة من عدة مكونات مستقلة.[1]

على سبيل المثال، إذا تناول الحكم طلبات متعددة وتم إبطال جزء واحد بينما يكون الآخر صالحًا، فإن الجزء الصحيح يظل ساريًا بينما يجب معالجة الجزء المبطل من خلال الاستئناف. وكذلك إذا كان الحكم باطلاً وكان متعلقاً بأكثر من مسألة، اعتبر الحكم صحيحاً فيما لم يستأنف، وباطلاً فيما يتعلق بالأمر المستأنف وحكم ببطلانه، ما دامت الأمور على حالها. لا ترتبط بشكل لا ينفصم.

كما أنه إذا انقطع سير النزاع بالنسبة لأحد المدعى عليهم وبطلت الإجراءات اللاحقة، بطل الحكم أيضاً بالنسبة للمدعى عليه الذي انقطع السير في حقه، مع بقاءه صحيحاً بالنسبة للآخرين.

---

(8) التكروري، عثمان، (2019)، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014**، المكتبة الأكاديمية ط4، الخليل – فلسطين، ص321.

أما إذا كان الإجراء غير قابل للتجزئة أو لا يقبل القسمة، أو إذا تطلبت الخصومة أشخاصاً معينين كما في دعوى الشفعة، يبطل الإجراء كله إذا تبين بطلان أحد الخصوم، كما يوجب القانون. أشخاص محددين للمشاركة في عملية التقاضي.

الخاتمة

إن نظرية البطلان تشملها العديد من المواد الصريحة والضمنية التي تداولها المعرفون والباحثون، وتطرقوا للعديد من أشكالها وإجراءاتها القانونية المُتشعبة في القوانين المدنية والتجارية، ولاشك أن تنوع القوانين في الأحكام المدنية والتجارية أدى للعديد من الإجراءات القانونية الغير متوافقة مع الأعراف في المنظومة القانونية، ولذلك ارتبطت هذه الإجراءات القانونية ببعض أشكال البطلان الذي انتهى في بعض حالات السقوط أو الانعدام، بسبب عدم اتخاذها الشكل القانوني الصريح والضمني.

وأن ما قدمته هذه الدراسة في موضوع بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، هو دراسة موضوعية تفيد بدراسة المواد المعمول بها في مشروع القانون المدني الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني.

حيث تتناول هذه الأطروحة تعقيدات بطلان العمل الإجرائي في قانون المرافعات المدنية والتجارية الفلسطيني. ومن خلال التحليل المتعمق، ظهرت عدة نتائج رئيسية:

النتائج

1. كشفت الدراسة أحكام البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية الفلسطيني، وتحديداً في المواد من 22 إلى 26، بما يتواءم مع التشريعات الحديثة التي تهدف إلى تجنب البطلان والحفاظ على التوازن بين احترام قواعد التقاضي كقانون قانوني ملزم وبين احترام قواعد التقاضي كقانون قانوني ملزم. ضمان حماية الحقوق.

2. وضحت الدراسة ضرورة الالتزام الشكلي مع الأخذ في الاعتبار أيضًا احتمال فقدان الحقوق وتعطيل حمايتها بسبب البطلان، مع إبراز أهمية تحقيق التوازن بين احترام عرض القانون للعمل الإجرائي والحفاظ على الحقوق الموضوعية.

3. سلطت الدراسة الضوء نحو تعريف الحكم بالبطلان وتمييزه وآثاره، وكذلك وسائل الحد من آثاره من خلال دراسة تحليلية مقارنة مع المشرعين الأردني والمصري، بهدف توضيح ما إذا كان المشرع قد حقق التوازن في قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

4. سعت الدراسة إلى التعرف على ما إذا كان البطلان مبنياً على كل خلل في العمل الإجرائي أم أن هناك حالات محددة يحدث فيها البطلان، وبحث في الوسائل التي تهدف إلى التخفيف من حالات البطلان والتقليل من آثارها.

التوصيات:

1. على المشرع الفلسطيني التأكد من أن أحكام البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية تحافظ على التوازن بين احترام شكل العمل الإجرائي والحفاظ على الحقوق الموضوعية. وهذا يستلزم تجنب المبالغة في الإبطال وإعطاء الأولوية للشكل على المضمون، مع الامتناع أيضاً عن تضييق التركيز على المضمون على حساب الشكل.

2. ينبغي تطوير التشريعات للتوفيق بين الاعتبارات المتضاربة للامتثال الرسمي وحماية الحقوق، وضمان أن يعالج القانون بشكل فعال الآثار المحتملة للإبطال على الحقوق الموضوعية مع الحفاظ على الشكليات اللازمة.

3. هناك حاجة إلى مزيد من الصقل للأحكام المتعلقة بالإبطال لضمان عدم فرض الإبطال على كل مخالفة، وخاصة التافهة منها، ووضع معايير واضحة للحالات التي يحدث فيها الإبطال، مما يوفر الوضوح القانوني واليقين للممارسين وأصحاب المصلحة. .

4. ينبغي على المشرع الفلسطيني النظر في الوسائل التي تهدف إلى التخفيف من حالات البطلان والحد من آثارها، مع إمكانية الاستفادة من التحليلات المقارنة مع الأطر القانونية في الولايات القضائية الأخرى لتحديد أفضل الممارسات والأساليب الفعالة في التعامل مع حالات البطلان الإجرائي.

وفي النهاية وبحمد الباري ونعمة منه وفضل ورحمة أضع الى قطراتنا الأخيرة بعد مشوار طويل بين تفكرِ وتعقلِ في موضوع بطلان العمل الإجرائي في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني, وقد كانت رحلةَ جاهدةً للارتقاء بدرجات العقل ومعراج الأفكار, فما هذا إلا جهد مقل, ولا يدعي فيه الكمال, ولكن عذرنا أنا بذلنا فيه قصارى جهدنا, فإن أصبنا فذلك مرادنا, وإن أخطأنا فلنا شرف المحاولة والتعلم ولا نزيد على مقال عماد الأصفهاني: "رأيت أنه لا يكتب إنسان كتاباً في يومه إلا قال في غده لو غُير هذا لكان أحسن, ولو زِيد كذا لكان يُستحسن, ولو قُدم هذا لكان أفضل ولو تُرك هذا لكان أجمل, وهذا من أعظم العبر" وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر وأخيراً

بعد أن تقدمنا باليسير في هذا المجال الواسع, آملين أن ينال القَبول ويلقى الاستحسان وصلى اللهم وسلم على سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

المراجع العربية

- التكروري، عثمان، (2019)، **الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلاً بالقرار بالقانون رقم 16 لسنة 2014**، المكتبة الأكاديمية ط4، الخليل – فلسطين.
- جميل، الشرقاوي، (د.ت)، **نظرية بطلان التصرف القانوني**، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى.
- أبو حبلة، فايق، (2012)، **بطلان الإجراءات في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 دراسة مقارنة**، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.
- الدعالسة، سعاد، (2013)، **الدفع بعدم القبول في القانون الفلسطيني**، جامعة الأزهر, غزة – فلسطين.
- دويدار، طلعت، (1992)، **سقوط الخصومة في قانون المرافعات**، أطروحة دكتوراة، جامعة الإسكندرية.
- راغب، وجدي، (1978)، **مبادئ الخصومة المدنية**، ط1، دار الفكر العربي.
- راغب، وجدي، (1986)، **مبادئ القضاء المدني**، دار الفكر العربي، القاهرة – مصر.
- رمسيس، بهنام، (1984)، **الإجراءات الجنائية تأصيلاً وتحليلاً**، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر.
- سرور، أحمد، (1970)، **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية في التشريع المصري**، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.
- سرور، أحمد، (1959)، **نظرية البطلان في قانون الإجراءات الجزائي**، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية.

- الصيفي، عبد الفتاح، (1974)، **النظرية العامة للقاعدة الإجرائية**، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الطماوي، سليمان، (1976)، **القضاء الإداري**، الكتاب الأول، قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، الإسكندرية – مصر.
- عاطف فؤاد، (2003)، **اسباب البطلان في الأحكام المدينة**، دون دار نشر.
- العبد اللطيف، عبد العزيز، (2004)، **أحكام البطلان في نظام المرافعات السعودي على ضوء الفقه الإسلامي**، أطروحة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية.
- العبسي، سارة، (2019)، **الدفع بعدم قبول الدعوى وإشكاليات تنظيمه القانوني وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، أطروحة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس – فلسطين.
- العشماوي، محمود، (د.ت)، **قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن**، مكتبة الآداب، د.ط، القاهرة.
- أبو عطية، علي، (2007)، **شرح قانون الرافعات**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
- عمر، نبيل، (1992)، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، منشأة المعارف، الإسكندرية – مصر.
- عوض أحمد الزعبي، (2006)، **الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني**، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان.
- عيد، إدوارد، (1993)، **موسوعة أصول المحاكمات والإثبات والتنفيذ**، منشورات الحلبي الحقوقية، ج2، ط2.
- بو فاتح، أحمد، (2016)، **البطلان المدني والإجرائي**، جامعة الجزائر، أطروحة دكتوراة، الجزائر.
- فوده، عبد الحكيم، (1990)، **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.

- الفيروز آبادي، مجد الدين، (1986)، **معجم القاموس المحيط**، مؤسسة الرسالة، ج4، ط2، بيروت – لبنان.
- ابن قدامة، موفق، (1992)، **المغني**، تحقيق: عبد الله التركي، وعبد الله الحلو، هجر للنشر، القاهرة.
- ابن قدامة، موفق، (1977)، **روضة الناظر**، تحقيق: عبد العزيز السعيد، مطابع الرياض.
- كورنو، جيرار، (1997)، **معجم المصطلحات القانونية**، ترجمة: منصور القاضي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، ط1، بيروت – لبنان.
- مجمع اللغة العربية، (1989)، **المعجم الوسيط**، تحقيق: إبراهيم مصطفى وآخرون، المكتبة الإسلامية، اسطنبول.
- محمود، هاشم، (1981)، **قانون القضاء المدني**، ج2، دار النهضة العربية، القاهرة.
- المصري، محمد، (2003)، **شرح قانون أصول المحاكمة المدنية**، دار قنديل للنشر والتوزيع.
- بن ملحة، الغوثي، (1995)، **القانون القضائي الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية، د.ط، الجزائر.
- ابن منظور، جمال الدين، (1997)، **معجم لسان العرب**، دار صادر، جزء11، ط1، بيروت – لبنان.
- نبيل، إسماعيل، (1998)، **عدم فاعلية الجزاءات الإجرائية**، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- نبيل، عمر، (1986)، **أصول المرافعات المدنية والتجارية**، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر.
- نجاجرة، أحمد، (2016)، **أحكام البطلان والانعدام في ضوء قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001**، أطروحة ماجستير، جامعة القدس، فلسطين.
- هاشم، محمود، (1988)، **إجراءات التقاضي والتنفيذ**، مكتبة جامعة الملك سعود، د.ط.
- هليل، فرج، (2008)، **البطلان في قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر.

- هندي، أحمد، (1990)، **قانون المرافعات المدنية والتجارية**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية.
- والي، فتحي، (1980)، **الوسيط في قانون القضاء المدني**، دار النهضة العربية، القاهرة – مصر.
- والي، فتحي، (1959)، **نظرية البطلان في قانون المرافعات**، أطروحة دكتوراة، جامعة القاهرة.
- والي، فتحي، (1996)، **نظرية البطلان**، تحديث الدكتور أحمد ماهر زغلول، ط2، القاهرة.
- وجدي، راغب، (1986)، **مبادئ القضاء المدني**، دار الفكر العربي ،القاهرة.
- وجدي، فهمي، (1978)، **مبادئ الخصومة المدنية**، ط1، دار الفكر العربي، القاهرة.

مواد مشروع القانون المدني الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية

- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (7): تبليغ الأوراق القضائية.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (1): سريان القانون.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (2): نطاق السريان الموضوعي.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (24): شروط التمسك بالبطلان.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (92): الدفوع المتعلقة بالنظام العام.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (155): أصول إقامة دعوى المخاصمة.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (22): البطلان.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (23): أحوال البطلان.

- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (24): شروط التمسك البطلان.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (25): تصحيح الإجراء الباطل.
- قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2)، 2001، الباب الأول: الأحكام العامة، المادة (26): انتقال وتجزئة الإجراء الباطل.
- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4)، 2012، المادة 100: الكتاب الأول (الالتزامات) – الباب الأول (مصادر الالتزام) – الفصل الأول (أهلية العقد).
- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4)، 2012، المادة 139: الكتاب الثاني (العقود المسماة) – الباب الأول (عقود التمليك) – الفصل الأول (العقد الباطل).
- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4)، 2012، المادة 139: الكتاب الأول (الالتزامات) – الباب الأول (مصادر الالتزام) – الفصل الأول (البطلان).
- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4)، 2012، المادة 141: الكتاب الثاني (العقود المسماة) – الباب الأول (عقود التمليك) – الفصل الأول (العقد الباطل).
- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4)، 2012، المادة 144: الكتاب الثاني (العقود المسماة) – الباب الأول (عقود التمليك) – الفصل الأول (العقد القابل للإبطال).
- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4)، 2012، المادة 517: الكتاب الثاني (العقود المسماة) – الباب الأول (عقود التمليك) – الفصل الأول (بيع النائب لنفسه).
- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4)، 2012، المادة 53: الفصل الرابع (الأشخاص) – الفرع الأول (الشخص الطبيعي).
- مشروع القانون المدني الفلسطيني رقم (4)، 2012، المادة 592: الفصل السادس (الصلح).

مواد القانون الأردني والدستور الأردني

- الدستور الأردني، مطبوعات مجلس النواب، الفصل الثاني: حقوق الأردنيين والأردنيات وواجباتهم، المملكة الأردنية الهاشمية، 1952.
- القانون المدني الأردني رقم (43)، 1976، المادة 168: البطلان.

مواد القانون المصري ومحكمة النقض المصرية

- القانون المدني المصري رقم (2)، 1949، المادة 141: البطلان.
- محكمة النقض المصرية، قانون رقم 131 بإصدار القانون المدني، الفصل الخامس – الباب الثاني: آثار الإلتزام، 1948.

مواد القانون الفرنسي

- قانون الإجراءات المدنية الفرنسي، 1975، مادة رقم 1123.

فهرس المحتويات

إقرار ..... أ

الشكر والتقدير ..... ب

الملخص ..... ج

Abstract ..... د

المقدمة ..... هـ

اشكالية الدراسة ..... ح

أسئلة الدراسة ..... ط

أهداف الدراسة ..... ط

أهمية الدراسة ..... ي

الأهمية العلمية ..... ي

الأهمية العملية ..... ي

منهجية الدراسة ..... ك

خطة الدراسة ..... ك

الفصل التمهيدي: ماهية البطلان الإجرائي 1

المبحث الأول: طبيعة البطلان 2

المطلب الأول: مفهوم البطلان 3

المطلب الثاني: تميز البطلان عن غيره من المواضيع 6

البطلان في القوانين المدنية: الفلسطيني، والأردني، والمصري، والفرنسي.....14
المبحث الثاني: نظرية العمل الإجرائي.....18
المطلب الأول: ماهية العمل الإجرائي وتعريفه.....19
المطلب الثاني: خصائص العمل الإجرائي.....20
الفصل الأول: أشكال وحالات البطلان.....24
المبحث الأول: أشكال البطلان.....25
المطلب الأول: البطلان المتعلق بالنظام العام.....26
المطلب الثاني: البطلان النسبي.....28
المبحث الثاني: حالات البطلان.....33
المطلب الأول: حالة النص الصريح على البطلان.....36
المطلب الثاني: حالة عدم النص الصريح على البطلان وهي ما إذا شاب الإجراء عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.....38
الفصل الثاني: التمسك ببطلان إجراءات الخصومة.....41
المبحث الأول: من له الحق بالتمسك بالبطلان.....42
المطلب الأول: من له الحق للتمسك بالبطلان.....43
المطلب الثاني: موانع التمسك بالبطلان.....47
المبحث الثاني: وسائل التمسك ببطلان إجراءات الخصومة.....50
المطلب الأول: الدفع بالبطلان كوسيلة للتمسك به.....50
المطلب الثاني: الطعن بالبطلان كوسيلة للتمسك به.....51
الفصل الثالث: آثار الحكم بالبطلان ووسائل الحد منها.....58

المبحث الأول: النتائج المترتبة على الحكم بالبطلان 60
المطلب الأول: أثر البطلان على العمل الإجرائي ذاته 61
المطلب الثاني: أثر البطلان على الأعمال الإجرائية الأخرى 63
المبحث الثاني: وسائل الحد من آثار البطلان 65
المطلب الأول: تصحيح الإجراء الباطل 65
المطلب الثاني: تحول الإجراء الباطل 68
المطلب الثالث: انتقاص الإجراء الباطل 69
الخاتمة 71
المصادر والمراجع 74
المراجع العربية 74
مواد مشروع القانون المدني الفلسطيني وقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية 77
مواد القانون الأردني والدستور الأردني 78
مواد القانون المصري ومحكمة النقض المصرية 79
مواد القانون الفرنسي 79
فهرس المحتويات 80